تمهيد

تعريفُ الإجماعِ

الإجماعُ لُغةً:

الإجماعُ مَصْدَر أجمع، والجِيم والميم والعين، أصلٌ واحد، يدلُّ على تضامٍّ الشيء[١].

ويُطلَق الإجماع في اللُّغة، ويُراد به أحد معنيين:

الأوَّل: العزم، ومنه قولُه تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ} [يوسف: ١٥]، يقال: جمَع أمْرَه، وأجمَعه، وأجمَع عليه: عزَم عليه[٢].

الثاني: الاتِّفاق، يُقال: أجمَعوا على الأمْر: اتَّفَقوا عليه[٣].

الإجماعُ اصطلاحًا:

اتِّفاقُ مُجتهِدي أمَّةِ مُحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم، بعدَ وفاتِه، في عصرٍ مِن العُصور على أمرٍ دِينيٍّ[٤].

مَنزِلة الإجماع، ومكانتُه بين الأدلَّة الشرعيَّة:

- الإجماعُ أصلٌ من أصول الدِّين، ومصدرٌ من مصادر الأحكام الشرعيَّة، يأتي في المرتبة بعدَ القرآن والسُّنة؛ يدلُّ على ذلك الكتابُ الذي أرسلَه عُمرُ رضي الله عنه إلى شُرَيحٍ القاضي، وفيه أنَّه قال له: (اقضِ بما في كِتاب الله،

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (١/ ٤٧٩).

(٢) ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٢٩٦)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ٥٧).

(٣) ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ١٠٨).

(٤) ((روضة الناظر)) لابن قُدامة (١/ ٣٧٦)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ٦)، ((شرح التلويح على التوضيح)) للتفتازاني (٢/ ٨١).

فإنْ لم تجد، فبِما في سُنَّة رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنْ لم تَجِدْ، فبِما قضَى الصالِحون قَبْلَك - وفي رواية: فبما أجْمَع عليه الناسُ). وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (إذا حضَرَك أمرٌ لا تجد منه بُدًّا، فاقضِ بما في كتاب الله، فإنْ عَيِيتَ، فاقضِ بسُنَّة نبيِّ الله، فإنْ عَيِيتَ فاقضِ بما قضَى به الصالِحون)، فعمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما صَحابيَّان جليلان، مُجمَع على عِلمهما وهِدايتهما، قدَّمَا الكتاب والسُّنة، ثم الإجماع[(١)].

- الإجماعُ القطعيُّ مُقدَّم في الاستدلال على النُّصوص التي ظاهرُها التعارض؛ لكونه يَعتمد على النصوصِ الشرعيَّة.

- الإجماعُ يَقطع الخِلافَ في أحكام النُّصوص التي تحتمل التخصيصَ والتقييدَ والنَّسخ، وكذلك يَقطَعُ الخلافَ الحاصلَ نتيجةَ الخلافِ في ثُبوت الحديث وضَعْفه، إذا تحقَّق الإجماعُ على المرادِ منه.

حُجِّيَّة الإجماع:

ذهَب جمهور الأصوليِّين[(٢)] إلى أنَّ الإجماعَ حُجَّة شرعيَّة، يجب الأخْذُ بها، والعمل بمقتضاها، وقدِ استدلُّوا على ذلك بعِدَّة أدلَّة؛ منها:

أولًا: من الكِتاب

١- قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥][(٣)].

---

(١) ينظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩/ ٢٠١).

(٢) ((العدة في أصول الفقه)) لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٨)، ((البرهان)) للجويني (١/ ٢٦١)، ((روضة الناظر)) لابن قدامة (١/ ٣٧٨).

(٣) قال ابن كثير: (وقدْ ضُمِنت لهم العِصمة، عند اتِّفاقِهم، من الخطأ). ((تفسير ابن كثير)) (٢/ ٩٠).

وجه الدَّلالة:

أنَّ في الآية التوعُّدَ على اتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين، وسبيلُهم هُو ما أجمَعوا عليه[١].

كما أنَّه جمَع بين مشاقَّة الرَّسولِ وبين اتِّباع غيرِ سبيل المؤمنين؛ فلو كان اتِّباعُ غيرِ سبيل المؤمنين مباحًا، لَمَا جمَع بينه وبيْن مشاقَّةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فدلَّ ذلك على أنَّ مُتابعةَ إجماعهم واجبةٌ[٢].

٢- قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣].

وجه الدَّلالة:

أنَّ قوله: {أُمَّةً وَسَطًا}، أي: عُدولًا خِيارًا، وهذا يُوجِب عِصمتَهم من الخطأ عند اتِّفاقِهم، ممَّا يدلُّ على أنَّ إجماعَهم حُجَّة[٣].

٣- قوله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

وجه الدَّلالَة:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر أنَّهم يأمرون بكلِّ معروف، وينَهَون عن كلِّ منكَر؛ فلو قالت الأمَّة في الدِّين بما هو ضلالٌ، لكانتْ لم تأمر بالمعروف في ذلك، ولم تَنهْ عن المنكر فيه، فدلَّ على أنَّ إجماعهم حُجَّة[٤].

---

(١) ((المذكرة)) للشنقيطي (ص: ١٧٩).

(٢) يُنظر: ((المُستصفَى)) للغزالي (ص: ١٣٨)، ((الفصول في الأصول)) للجصَّاص (٣/ ٢٦٢).

(٣) ((الفصول في الأصول)) للجصاص (٣/ ٢٥٨)، ((العدة في أصول الفقه)) لأبي يعلى (٤/ ١٠٧٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩/ ١٧٦).

ثانيًا: من السُّنَّة

قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن فَارَقَ الجَماعَةَ شِبرًا، فمات، إلَّا ماتَ مِيتةً جاهليَّةً))[١].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((مَن أَرادَ بَحْبوحَةَ الجَنَّةِ، فلْيَلزمِ الجَماعةَ))[٢].

وجه الدَّلالة:

أنَّ ذمَّ مُفارقة الجماعة، والأمرَ بلزومها، ليس له معنًى إلَّا ما عليه جماعتُهم من التَّحليل والتَّحريم، والطاعة فيهم، فَمَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين، فقد لَزِم جماعتَهم، ومَن خالَف ما تقول به جماعةُ المسلمين، فقدْ خالَف جماعتهم، التي أُمِرَ بلزومِها[٣].

مُستَنَد الإجماع:

مُستَنَد الإجماعِ هو الدَّليل الذي يَستنِدُ إليه المُجمِعون في إجماعهم، فالإجماع لا يَنعقِدُ إلَّا عن دليلٍ يُوجِب الاجتماعَ عليه، وهذا مذهبُ جماهير أهل العِلم[٤]؛ فإذا رأينا إجماعًا على حُكم شرعيٍّ دلَّ ذلك على أنَّ له دليلًا،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذيُّ (٢١٦٥)، والنَّسائيُّ في ((السنن الكبرى)) (٩٢٢٥). من حديث عُمرَ رضي الله عنه.

قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح، غريبٌ من هذا الوجه. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٦): حسنٌ صحيح. وقال ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (٢/ ٥٥٣): رُوِيت هذه الخُطبةُ عن عُمرَ من وجوه عديدة، إذا تُتبِّعت، بلَغَتْ حدَّ التواتر. وجوَّد إسنادَه ابنُ باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٧٥٢)، وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢١٦٥)، والوادعيُّ في ((أحاديث مُعلَّة)) (٣٢٣).

(٣) ((الرسالة)) للشافعي (ص٤٧٣).

(٤) ينظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (٣/ ٢٦٣)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ١١٨).

سواءٌ علِمْنا هذا الدَّليلَ أو لم نعلمْه[١]؛ لذا يقول ابنُ تيميَّة: (لا يُوجَدُ قطُّ مسألةٌ مُجمَع عليها إلَّا وفيها بيانٌ من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن قد يَخفَى ذلِك على بعض الناس، ويَعلَم الإجماعَ)[٢].

فأهلُ الإجماعِ ليس لهم الاستقلالُ بإثبات الأحكام، وإنَّما يُثبتونها بناءً على أدلَّتها، وإلَّا لَلَزِم من ذلك إثباتُ شرعٍ مُستأنَف بعدَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

أقسام الإجماع[٤]:

يَنقسِم الإجماعُ إلى قِسمين:

القِسم الأوَّل: الإجماعُ القَطعيُّ

والمرادُ به ما يكون معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، ولا يَسع أحدًا جَهلُه، ويشترك في معرفته العامَّةُ والخاصَّة، ويُقطَع فيه بانتفاءِ المخالِف[٥]، مِثل إجماعهم على أنَّ المغرب ثلاثُ ركَعات، وعلى وجوب صوم رمضان، وعلى تحريم الزِّنا، إلى غيرِ ذلك.

وهذا الإجماع مُستنَدُه ظاهرٌ ومتواتر؛ يقول ابنُ تيميَّة: (وأمَّا المسلمون: فكلُّ ما أجمَعوا عليه إجماعًا ظاهرًا، يعرفه العامَّةُ والخاصَّة، فهو منقولٌ عن نبيِّهم صلَّى الله عليه وسلَّم... وكذلك إجماعُهم على استقبالِ الكعبةِ البيتِ

---

(١) ((اللمع)) للشيرازي (ص ٨٨).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ١٩٥).

(٣) ينظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٣٩٧)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٤) يَنقسِم الإجماعُ إلى أقسامٍ كثيرةٍ؛ نظرًا لتعدُّد اعتباراته، ومحلُّ بَسْط هذه الأقسام كتُب أصول الفقه.

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٧).

الحرامِ في صلاتِهم؛ فإنَّ هذا الإجماعَ منهم على ذلك مُستنِدٌ إلى النَّقل المتواتِر عن نبيِّهم، وهو مذكورٌ في كتابهم، وكذلك الإجماعُ على وجوبِ الصَّلوات الخَمْس، وصومِ شهر رمضان، وحجِّ البيت العتيق)[١].

وهذا النوعُ مِن الإجماع مُنكِره كافرٌ؛ لأنَّه أنكَر معلومًا من الدِّين بالضَّرورة[٢].

القِسم الثاني: الإجماعُ الظَّنِّي

هذا النَّوعُ من الإجماعِ هو الذي يَستعملُه العلماءُ كثيرًا، والذي أُلِّفت فيه الكتُبُ، مثل كتاب ((الإجماع)) لابن المُنذر، وكتاب ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القَطَّان وغيرهما، ومنكر حكمه لا يكفر[٣] ومنه الإجماع الاستِقرائي وهو أنْ يَستقرئَ أقوالَ العلماء، فلا يَجِدُ في ذلك خِلافًا[٤]. وهناك إجماع سكوتي وهو أنْ يقولَ بعضُ مُجتهدي العَصر قولًا، أو يَعمَلَ عملًا، ثمَّ ينتشرَ ذلِك القولُ، أو العمل، ويسكُتَ الباقون، ولا يُنكِروا بعدَ العِلم به[٥].

وقد اختَلف فيه العلماءُ؛ فذهب أحمدُ بن حنبل، وأكثرُ أصحاب أبي حَنيفة، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ إلى أنَّه إجماعٌ وحُجَّة.

واستدلُّوا على ذلك بأنَّه يمتنع عادةً السكوتُ عن إظهار الخِلاف، لا سيَّما مِن الصَّحابة المجاهدين في الحقِّ، الذين لا يَخافون فيه لومةَ لائِم.

أمَّا الاعتراض بأنَّ السكوت قد يكون للنَّظر، والتَّقِيَّة، والتَّصويب، والتأخير

---

(١) ((الجواب الصحيح لِمَن بدَّل دِين المسيح)) (١/ ٣٦٣)

(٢) ينظر: ((مجموع الفتاوي)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٩).

(٣) ((كشف الأسرار)) لعبد العزيز البخاري (٣/ ٣٨٥)، ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ١٣٦).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٩/ ٢٦٧).

(٥) ((الإحكام)) للآمدي (١/ ٢٥٢)، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢٢٣).

لمصلحة، أو ظنِّ إنكارِ غيرِه، أو خوفِ عدمِ الالتفات إليه، ومِن ثَمَّ فحَملُه على الرِّضا مع كلِّ ذلك تحكُّم.

فيقال: كلُّ ذلك إذا قُوبِل بظاهر حالِهم لم يَنهض للمعارضة؛ ولأنَّه يُفضي إلى خلوِّ العصر عن قائمٍ بحُجَّة، ولأنَّ غالب الإجماعات من هذا النَّوع؛ إذ العِلمُ بتصريح الكلِّ بحُكمٍ واحدٍ في واقعةٍ واحدة مُتعذِّرٌ[١].

ألفاظ الإجماع:

تنوَّعت عباراتُ العلماء الناقلين للإجماع، وتفاوتت فيما بينها، من حيثُ القوَّةُ والضَّعفُ، ومن حيثُ وضوحُ الدَّلالة على الإجماعِ وصراحتُها، وكونُها تحتمل غيرَ الإجماع، وهذه بعض ألفاظ الإجماع:

١- حِكاية الإجماع باستخدام لَفظةِ (أجْمَع)[٢] ومُشتقَّاتها، مثل: (أجمَع، أجمَعوا)، (إجماع، إجماعًا، إجماعُهم، الإجماع، بالإجماع)، (مُجمَع، مُجمِعون)، ونحو ذلك.

٢- التَّعبير عن الإجماع بلفظ الاتِّفاق ومُشتقَّاته، مثل: (اتَّفق، اتفقوا)، (باتِّفاق، بالاتِّفاق، اتِّفاقًا، باتفاقهم)، ونحو ذلك، وهذا اللَّفظ يَحتمل اتِّفاقَ المذاهب، أو الاتِّفاق في المذهب الواحِد، أو اتِّفاق المسلمين، أمَّا كلمة (وِفاقًا)، فغالبًا ما تُستعمل في اتِّفاق أصحاب المذهب الواحِد.

٣- التَّعبير بنَفْي الخِلاف، مثل: (لا أعلمُ فيه خِلافًا، لم أجِد فيه خلافًا، لم

---

(١) ((شرح مختصر الروضة)) للطوفي (٣/ ٧٨) بتصرف.

(٢) ووردَتْ في كلام عُمرَ وابن مسعود رضي الله عنهما؛ قال عُمرُ رضي الله عنه: (اقضِ... بما أجمَع عليه الناسُ) (اقضِ... بما أجمع عليه المسلِمون)، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (رأيتُ الناسَ أجمَعوا على أربعِ تكبيراتٍ).

أسمعْ فيه خلافًا، من دون خِلاف، بلا خِلاف)، ونحو ذلك، وهذه العبارات أيضًا متفاوتة فيما بينها، ولا شكَّ أنَّ التصريح بنَفي الخِلاف بين الأمَّة، أو العلماء، أو الصَّحابة أقوى من مُجرَّد نفْي الخِلاف، كقولهم: (لا خِلاف، أو بلا خِلاف)؛ فإنَّها تَحتمل نَفْيَ الخلاف في المذهب[١]، وفي الاعتداد بنَفي الخِلاف كإجماعٍ خلافٌ بين أهل العِلم.

٤- التعبير بنَفي النِّزاع، مثل: (بلا نِزاع، لم يُنازِع فيه أحد) إلى غير ذلك، ويُقال في نَفْي النِّزاع ما قِيل في نَفْي الخِلاف.

تنبيهات:

أ- قد يَستعمِلُ بعضُ أهل العِلم كلمةَ الإجماع ويُريد بها إجماعَ الأئمَّة الأربعة، مِثل ابن هُبَيرَة، الذي قال في مُقدِّمة كتابه ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/ ٢٦): (ولَـمَّا انتهى تدوينُ الفِقه إلى الأئمَّة الأربعة، وكلٌّ منهم عدلٌ، رضِي الله عنهم، ورضِي عدالتَهم الأئمَّةُ، وأخَذوا عنهم؛ لأخْذِهم عن الصَّحابة والتابعين والعلماءِ، واستقرَّ ذلك، وإنَّ كلًّا منهم مُقتدًى به، ولكلٍّ واحد منهم له مِن الأمَّة أتباع من شاء منهم فيما ذكَره، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، رضي الله عنهم، رأيتُ أن أجعَل ما أَذكُره من إجماع، مُشيرًا به إلى إجماعِ هؤلاء الأربعة، وما أذكُره من خِلاف، مشيرًا به إلى الخِلاف بينهم).

ب- أحيانًا يَستعمل بعضُ العلماء بعض هذه الألفاظِ محلَّ بعض في المسألة الواحدة، ويجعلها من قَبيل المترادفات، فيُعبِّر بالإجماع أحيانًا، وبالاتِّفاق أحيانًا، أو بنَفي الخِلاف، وبعضُهم يُفرِّق بينها، فيكون - عنده - (المرادُ بالاتِّفاق اتفاقَ المذهب، وبالإجماعِ إجماعَ العلماء)[٢].

---

(١) كما تكرر ذلك من النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب)).

(٢) انظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٤٠)، و((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (١/ ١٥٨).

جـ- ألفاظ الإجماع تتفاوت في قوَّتها بحسَب ما يُضاف إليها؛ فهناك مَن يُعبِّر بإجماع الأمَّة، أو إجماع العلماء، أو إجماع الصَّحابة إلى غيرِ ذلك، وكذلك ألفاظ الاتِّفاق؛ فلا شكَّ أنَّ بينها تفاوتًا في القوَّة، وكذلك بحسَب جَزْم العالِم في نقْل الإجماع، أو نفْي الخِلاف؛ فما جزَم فيه ليس كقولِه: لا أعلم خِلافًا، أو: فيما أعلم، أو: فيما علمتُ، أو: فيما علِمْنا، أو: فيما أحسبُ.

د- العباراتُ غير الصريحة، أو المحتملة، لا يصحُّ اعتمادُها إجماعًا، إلَّا بقرينة أو وجود الإجماعات الصَّريحة، التي تدفَع هذا الاحتمال، مِثل عبارة (عامَّة أهل العلم).

هـ- هناك عبارات تدلُّ على الكثرةِ، ولا يلزم منها الإجماعُ، مثل: (أجمَع الجمهور - أجمع عُلماء الأمصار - أجمَعوا إلَّا...- جُلُّ أهل الفتوى - سائِر العلماء- العلماء على كَذا - عوامُّ أهل العِلم - فُقهاء الأمصار - جماعة العلماء - عند الجَميع - جميعهم)، إلى غير ذلك مِن ألفاظ تدلُّ على الكثرة، دون أن تكونَ صريحةً في الإجماع.

مسألة:

هل يُعَدُّ خِلافُ الظاهريَّة خَرْقًا للإجماعِ؟

اختَلف أهلُ العلم في خِلاف الظاهريَّة؛ هل يُعدُّ خَرقًا للإجماع، أم أنَّه لا يُعتدُّ به؟ والصَّحيح: أنَّ خِلافَهم مُعتبَر؛ ذهَب إلى ذلك كثيرٌ من أهل العِلم[1]، ويُستثنى مِن ذلك ما خالَفوا فيه القِياسَ، أو ما بَنوَه على أصل دلت الأدلة القاطعة على بطلانه؛ قال ابنُ الصلاح: (والذي أُجيب به - بعدَ الاستخارة - أنَّ داود يُعتبَر قولُه، ويُعتَدُّ به في الإجماع، إلَّا ما خالف القياسَ، وما أجمَع عليه

(١) ينظر: ((البحر المحيط)) (٦/ ٤٢٥) للزركشي، ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢١٥).

القياسيُّون من أنواعِه، أو بناه على أصولِه التي قام الدَّليلُ القاطِع على بُطلانها؛ فاتِّفاقُ مَن سواه على خِلافِه إجماعٌ ينعقد، فقول المخالِفِ حينئذٍ خارجٌ عن الإجماع، كقوله في التغوُّط في الماء الرَّاكِد، وتلك المسائل الشَّنيعة، وفي لا رِبَا إلَّا في النَّسيئةِ المنصوصِ عليها، فخِلافُه في هذا وشَبَهِه غيرُ مُعتَدٍّ به)[١].

مسألة:

هل ما ذَهَب إليه الأكثرُ يُعدُّ إجماعًا؟

اختَلف العلماءُ؛ هل ينعقدُ الإجماعُ باتِّفاق أكثرِ المجتهدين[٢]، أم يُشترَط أن يتَّفقَ كلُّ المجتهدين؟

الرَّاجح أنَّه يُشترطُ اتِّفاقُ كلِّ المجتهدين، وهو مذهب الجمهور[٣].

وذلك للآتي:

١- أنَّ الأدلَّة الواردة في حُجِّيَّة الإجماع تدلُّ على عِصمة اجتماعِ الأمَّة كلِّها عن الخطأ، لا أكثرِها.

٢- أنَّه لا يزالُ منذُ عصر الصحابة يقَع الخلافُ، ويتَّفق الأكثرُ على حُكم معيَّن، ويُخالفهم قلَّةٌ في ذلك الحُكم؛ فلو كان ما ذَهب إليه الأكثرُ إجماعًا، لَلَزِم القلَّةَ الأخذُ بقولِهم؛ لكونه إجماعًا، ولأُنكِر على مَن خالَف الكثرةَ، وهذا ما لم يحدُثْ، فدَلَّ على أنَّه ليس إجماعًا، ولا يلزمُ اتِّباعُه.

---

(١) نقلًا عن ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٤٢٦).

(٢) قال المرداوي: (قال العلامة ابن القيم، وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا). ((تصحيح الفروع)) (٢/ ٢٤٨). وممن ذهب إلى هذا المذهب ابن جرير الطبري. ((إرشاد الفحول)) للشوكاني (١/ ٢٣٤). والجوهري كما في كتابه ((نوادر الفقهاء))، وابن عبد البر لذا يقول أحيانًا: أجمع جمهور الفقهاء وأجمعوا إلا من شذ إلى غير ذلك. ينظر: ((التمهيد)) (٨/ ١٨٤، ٢٢/ ٢٣٣).

(٣) ((روضة الناظر)) لابن قُدامة (١/ ٤٠٢).

عَملُنا في الكِتاب

١- جَمْع ما وقَفْنا عليه من نُصوصِ الإجماعاتِ في كلِّ مسألة من مسائل العبادات: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، بقَدْر الإمكان، دون حَصْر أو استيعاب، والترتيب بينها حسب وفيات ناقليها.

٢- صِياغةُ المسألة من مَجموعِ نُصوص الإجماعات الثابتة؛ فلا يلزمُ أن تكون جميعُ الصُّوَر المذكورة في المسألة، قد نصَّ عليها كلُّ واحد، بل قد يكون بعضُهم ذكَر جميعَ الصُّور، وبعضُهم ذكَر بعضَها فقط.

٣- صِياغة المسألةِ تتضمَّن القَدْرَ المتَّفق عليه، والمُجمَع عليه، ويعني ذلك: أنَّ ما عداه مُختلَفٌ فيه؛ فإذا قُلنا: يجِب كذا وكذا، لا يَعني أنَّ ما عَدَاه سُنَّة، بل قد يكون ما عداه مُختلفًا فيه؛ فبعضهم أوجبَه، وبعضهم جعَله مندوبًا، إلَّا إذا كانت الصياغةُ بجُملةٍ تُفيد الحصرَ.

٤- إذا قُلنا: (وذلك في الجُملة)، فذلك يعني وجودَ خِلاف في بعض صُور المسألة، أو وجود تَقييداتٍ، أو استثناءاتٍ، تَرِد على الإجماعاتِ، ونذكُر جميعَ ذلك في الحاشية.

٥- إذا كان الإجماعُ المنقولُ اشتمل على عدَّة أمورٍ، أحدُها موضع خلافٍ، ننبِّه عليه، أو نقتصرُ على موضعِ الشَّاهد.

٦- لم نذكُرْ إلَّا إجماعاتِ عُلماءِ أهلِ السُّنَّة والجَماعَة.

٧- استبعَدْنا بعضَ الإجماعات غيرِ الواضحة، أو التي تكثُر فيها الاستثناءاتُ والاحترازاتُ، مثل بعض إجماعاتِ ابن حزم، وذلك إذا كان في البابِ إجماعاتٌ أخرى تُغني عنها.

٨- اقتصَرْنا في الإجماعات المنقولة على مَحلِّ الشاهد من كلامِ أهلِ العِلم،

ممَّا يتعلَّق بالإجماعِ، وحَذَفْنا ما عدا ذلك، كمُستنَد الإجماعِ، أو التفريع في المسألة، وغير ذلك، خاصَّةً إذا كان الكلامُ طويلًا.

٩- قد يُذكَر الخِلاف في بعض مسائل فيها إجماعاتٌ، ولا نَعتبره يَخرِق الإجماعَ، لأسباب منها:

- أن يُنقل الخِلافُ عن أهل البِدع، كالخوارج، والرافضة، فلا نعتبر خلافَهم.

- ألَّا يصحَّ النقلُ عمَّن نُقِل عنه الخلاف، أو أن يكون حصَل غلطٌ في فَهم كلامِه.

- أن يكون من نُقِل عنه الخلافُ قد ثبَت رجوعُه عنه، أو رُوي عنه خِلافُه.

- أن نطمئنَّ إلى ثبوتِ الإجماع وانعقادِه، لا سيَّما إذا كان المخالِفُ متأخِّرًا، أو كان خَطؤُه بيِّنًا.

١٠- نميِّز الخلافَ- سواء كان غير معتبر، أو كان في بعض صور الإجماع واعتددنا به- باللون الأحمر، سواء نصَّ على هذا الخلاف بعضُ ناقلي الإجماعِ، أو وقَفْنا عليه في بعضِ كتُب المذاهب الفقهيَّة وغيرِها، فنُصدِّره بقولنا: (ووقَع خلاف...) ونحو ذلك مِن العبارات، وننقُل ما يؤيِّد حصولَ الخِلاف، فنَمُيِّز موضع الشاهد منه باللون الأحمرِ أيضًا، وغالبًا ما نذكره عقبَ ذِكر الإجماعاتِ، إلَّا إذا كان متعلِّقًا بإجماعٍ نقَلَه إمام مُعيَّن كما في تعقُّبات ابن تيميَّة على ابن حزم، فنُتْبِعه بنقدِه.

١١- رتَّبْنا مسائلَ الإجماع على الكتُب والأبواب الفقهيَّة، وجعلنا لكلِّ مسألة رقمين: رَقْمًا عامًّا متسلسلًا لجميع مسائل الكتاب، ورَقْمًا خاصًّا لمسائل كلِّ كتاب من كتب العبادات.

١٢- وضَعْنا عناوين للكتُب والأبواب الرَّئيسة، وتحت كلِّ بابٍ عناوين لكلِّ مسألة.

١٣- ضبطنا الكتاب بالشَّكْل، وعرَّفنا الكلمات الغريبة.

١٤- وضعنا ثبتًا للمصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.

١٥- قُمْنا بعَمل فِهرِسٍ لجميع المسائل، يمكن من خلاله معرفةُ نصِّ المسألة المُجمَع عليها.

هذا، وما كان في هذا الكتابِ من صوابٍ، فمن الواحِد المنَّان، وما كان من خطأٍ أو سَهوٍ أو نِسيان، فمنَّا ومِن الشيطان، واللهُ بريءٌ منه ورسولُه.

والله سبحانه المسؤول والمرغوب إليه، أن يجعلَه خالصًا لوجهِه، وأنْ يَنفعَ به؛ إنَّه قريبٌ مجيبٌ، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على محمَّد، وعلى آله وصحْبِه أَجمعِين.

كِتابُ الزَّكاة

ويشتمل على ثمانية أبواب:

الباب الأول: أحكام الزكاة وشروطها

الباب الثاني: زكاة الذهب والفضة

الباب الثالث: زكاة الأنعام

الباب الرابع: زكاة الزروع والثمار

الباب الخامس: زكاة الركاز والمعدن

الباب السادس: إخراج الزكاة ومصارفها

الباب السابع: زكاة الفطر

الباب الثامن: صدقة التطوع

البابُ الأوَّل
أحكامُ الزَّكاةِ وشروطُها

١- ٤٠٤- حُكمُ الزَّكاة

الزَّكاةُ فريضةٌ، وركنٌ من أركانِ الإسلامِ [(١)].

٢- ٤٠٥- حُكمُ جَحْدِ الزَّكاة

مَن منَعَ الزَّكاة مُنكرًا لوجوبِها، فقدْ كفَرَ[(٢)].

٣- ٤٠٦- وقتُ وجوبِ الزَّكاة

تجِبُ الزَّكاة بانقضاءِ الحَولِ[(٣)]، وذلك في الجُملة [(٤)].

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (الزكاة فرضٌ كالصلاة، هذا إجماعٌ متيقن). ((المحلى)) (٤/ ٣).
وقال ابنُ رُشد: (كتابُ الزَّكاة... فأمَّا معرفة وجوبها: فمعلومٌ من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، ولا خلافَ في ذلك). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٤٤).
وقال ابنُ قُدامة: (أجمع المسلمون في جميعِ الأعصارِ على وجوبها). ((المغني)) (٢/ ٤٢٧).
وقال النوويُّ: (الزكاةُ فرضٌ، وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرتْ دلائلُ الكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمَّة على ذلك). ((المجموع)) (٥/ ٣٢٦).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وأمَّا مَن منعَها جاحدًا لها، فهي رِدَّةٌ بإجماع). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٧).
وقال النوويُّ: (فإنَّ مَن أنكر فرضَ الزكاة في هذه الأزمان، كان كافرًا بإجماعِ المسلمين). ((شرح النووي على مسلم)) (١/ ٢٠٥).
وقال الزرقاني: (ثم إنْ كان مقرًّا بها فمسلم، وإن جحدها فكافر إجماعًا). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ١٨٦).

(٣) الحَوْل: السَّنَة، والمقصود بالحَول هنا: هو العام القَمري، أي: الهِجري. ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (مادة: ح و ل)، ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٣٤).

(٤) **قال ابنُ حزم**: (لم يوجبْها عليه السَّلام في كلِّ يوم، ولا في كلِّ شهر، ولا مرَّتين في العام فصاعدًا، هذا منقولٌ بإجماع إليه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فإذْ لا شكَّ في أنَّها مرة في الحَول، فلا يجب فرضٌ إلَّا بنقل صحيح إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ووجدْنا مَن أوجب الزكاة في أوَّل الحول، أو قبل تمام الحول لم ينقُلْ ذلك إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لا بنقْل آحادٍ، ولا بنقْل تواتُرٍ، ولا بنقْل إجماع، ووجدْنا مَن أوجبَها بانقضاء الحَول، قد صحَّ وجوبُها بنقْل =

٤ - ٤٠٧ - مَن أدَّى الزَّكاة بعد مُرورِ الحَول

مَن أدَّى الزَّكاةَ بعد مرورِ حولٍ، فقدْ أدَّى ما عليه[(١)].

٥ - ٤٠٨ - مانعُ الزَّكاة الذي تحتَ قَبضةِ الإمام

= الإجماع عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حينئذٍ بلا شكٍّ). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٧٥-٧٦).

وقال: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّى الزكاة إثرَ حلولِ حولها، وإثرَ وقتِ وجوبها في الزَّرع والثِّمار، فقد أدَّى فرْضَه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا على أنَّ الزكاة تتكرَّر في كلِّ مالٍ عند انقضاءِ كلِّ حَوْل، حاشا الزَّرعِ والثِّمار؛ فإنَّهم اتَّفقوا أنْ لا زكاةَ فيها إلَّا مرةً في الدَّهر فقط). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال ابنُ رُشد: (وأمَّا وقت الزكاة، فإنَّ جمهور الفقهاء يشترطون في وجوبِ الزَّكاة في الذَّهب والفِضَّة والماشية الحولَ؛ لثبوتِ ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشارِه في الصَّحابة رضي الله عنهم، ولانتشارِ العمل به، ولاعتقادهم أنَّ مِثل هذا الانتشار من غير خِلاف، ولا يجوزُ أن يكون إلَّا عن توقيف، وقد رُوي مرفوعًا من حديث ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا زَكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ))، وهذا مُجمَعٌ عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصَّدر الأوَّل خلافٌ، إلَّا ما رُوي عن ابن عبَّاس ومعاويةَ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٠).

وقال ابنُ قُدامة: (الأموالُ الزكاتيَّة خمسة: السَّائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان - وهي الذَّهب والفِضَّة - وقِيمُ عُروض التجارة، وهذه الثَّلاثة الحولُ شرطٌ في وجوبِ زكاتها، لا نعلم فيه خِلافًا...). ((المغني)) (٢/ ٤٦٧).

وقال النوويُّ: (الزكاة لا تجبُ إلَّا بعد انقضاءِ الحول بالاتِّفاق). ((المجموع شرح المهذب)) (٣/ ٤٨).

لكن حُكي عن ابن مسعودٍ وابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّهما قالَا بوجوبها حِين المِلك، ثمَّ إذا حال الحولُ وجبَتْ مرةً أخرى. يُنظر: ((رحمة الأمة)) للعثماني (ص١٦٠).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (وأجمعوا على أنَّ الزكاةَ تجب في المالِ بعد دخول الحَول، فمَن أدَّى ذلك بعد وجوبِه عليه، أنَّ ذلك يُجزئ عنه). ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّى الزكاة إثرَ حلول حولها، وإثرَ وقت وجوبها في الزَّرع والثِّمار، فقد أدَّى فرْضَه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال القرافيُّ: (كالزكاة سببُها النصابُ، وشرْطها الحولُ، فتقديمُها عليهما لا يُجزئُ إجماعًا، وبعدهما تَجزي إجماعًا). ((الذخيرة)) (٧/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

مَن منَعَ الزَّكاة وهو في قَبضةِ الإمامِ، تُؤخذُ منه قهرًا[١].

٦- ٤٠٩- مانعُ الزَّكاة الذي ليس في قَبضةِ الإمام

مانِعو الزَّكاة الذين ليسوا في قَبضةِ الإمامِ، يُقاتَلونَ حتَّى يؤدُّوها[٢].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (لا خلافَ بين العلماء أنَّ للإمامِ المطالبةَ بالزكاة، وأنَّ مَن أقرَّ بوجوبها عليه، أو قامتْ عليه بها بيِّنةٌ، كان للإمام أخْذُها منه). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٧).

وقال ابنُ بطَّال: (أجمع العلماءُ على أنَّ مانعَ الزكاة تُؤخَذ من مالِه قهرًا). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٣٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (للإمامِ وِلايةٌ في أخْذها؛ ولذلك يأخذُها من الممتنعِ اتفاقًا، ولو لم يُجزئِه لَمَا أخَذَها). ((المغني)) (٢/ ٤٧٨).

وقال النوويُّ: (إذا امتنَع من الزكاةِ أُخِذت من مالِه بغير اختيارِه، وهذا الحُكمُ لا خِلافَ فيه). ((شرح النووي على مسلم)) (١/ ٢٠٠).

وقال الصنعانيُّ: (يأخُذُ الإمامُ الزكاةَ قهرًا ممَّن منعها، والظاهرُ أنَّه مُجمَعٌ عليه). ((سبل السلام)) (١/ ٥٢١).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (واتَّفق أبو بكر وعمرُ وسائرُ الصحابة على قِتالهم، حتى يؤدُّوا حقَّ الله في الزكاة، كما يلزمهم ذلك في الصَّلاة). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٤).

وقال ابنُ بطَّال: (فرأى أبو بكر رضي الله عنه قِتالَ الجميع، ووافقه على ذلك جميعُ الصحابة بعد أنْ خالفه عمرُ في ذلك، ثم بان له صوابُ قوله، فرجَع إليه). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٣٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (واتَّفق الصَّحابةُ رضي الله عنهم على قِتال مانعيها). ((المغني)) (٢/ ٤٢٧).

وقال النوويُّ: (وثبَت في الصَّحيحين من رواية أبي هُريرة أنَّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولًا في قِتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكرٍ رضي الله عنه قتالَهم، واستدلَّ عليهم، فلمَّا ظهرتْ لهم الدلائلُ وافقوه، فصار قتالُهم مُجمعًا عليه). ((المجموع)) (٥/ ٣٣٤).

وقال ابنُ تيميَّة: (فالواجبُ على وليِّ الأمر أن يأمُرُ بالصلواتِ المكتوبات جميعَ مَن يقدِر على أمْره، ويعاقبَ التارك بإجماع المسلمين؛ فإنْ كان التاركون طائفةً ممتنعةً، قُوتلوا على ترْكها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتَلون على ترْك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحلال المُحرَّمات الظاهرَة المُجمَع عليها، كنكاح ذوات المحارِم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك؛ فكلُّ طائفة ممتنعة من التزام شريعةٍ من شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترَة، يجب جهادُها حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٣٠٧-٣٠٨).

٧- ٤١٠- صَرْفُ الزَّكاة إلى الإمامِ العادِل

مَن دفَعَ زكاةَ مالِه إلى الإمامِ العادلِ، أو ساعِيه، فقد أدَّى ما عليه، إذا كان الإمامُ يَضعُها مواضعَها[(١)].

٨- ٤١١- مَن أدَّى زَكاةَ مالِه بأَمْرِ الإمامِ

مَن أدَّى زَكاةَ مالِه بأمرِ الإمامِ بنيَّةِ أنَّها زَكاتُه، ووضَعَها مواضعَها، أجزأَهُ ذلك[(٢)].

٩- ٤١٢- جِبايةُ الإمامِ للزَّكاة

للإمامِ وِلايةُ أخْذِ زكاةِ المواشي والأموالِ الظَّاهِرَة[(٣)].

---

(١) **قال النوويُّ**: (له صرفها إلى الإمامِ والسَّاعي؛ فإنْ كان الإمام عادلاً، أجزأه الدَّفعُ إليه بالإجماع). ((المجموع)) (٦/ ١٦٥).

وقال ابنُ تيميَّة: (أمَّا ما يأخذه ولاةُ المسلمين من العُشر، وزَكاة الماشية والتجارة، وغير ذلك، فإنَّه يُسقِط ذلك من صاحبِه إذا كان الإمامُ عادلًا يصرِفُه في مصارفِه الشرعيَّة باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٨١).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أدَّاها عن نفْسه بأمرِ الإمام، فأدَّاها بنيَّة أنَّها زكاتُه، ووضَعها مواضعَها، أنَّها تُجزئ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

(٣) **قال الطحاويُّ**: (فلمَّا فعَل عمرُ رضي الله عنه هذا بحضرةِ أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يُنكرْه عليه منهم أحدٌ منكِر، كان ذلك حُجَّة وإجماعًا منهم عليه، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأمَّا وجهُه من طريق النظر؛ فإنَّا قد رأيناهم أنَّهم لا يختلفون أنَّ للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة، حتى يأخذَ منهم صدقةَ مواشيهم إذا وجبتْ فيها الصَّدقة، وكذلك يَفعل في ثمارِهم، ثم يضَعَ ذلك في مواضعِ الزَّكوات على ما أمَرَه به عزَّ وجلَّ، لا يأبى ذلك أحدٌ من المسلمين). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٢).

وقال الجَصَّاصُ: (وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] يدلُّ على أنَّ أخْذ الصدقات إلى الإمام، وأنَّه متى أدَّاها مَن وجبتْ عليه إلى المساكين لم يَجزِه؛ لأنَّ حقَّ الإمام قائمٌ في أخْذها، فلا سبيلَ له إلى إسقاطه، وقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوجِّه العُمَّال على صدقات المواشي، ويأمرهم بأنْ يأخذوها على المياه في مواضعها... ولم يبلغْنا أنه بعث سُعاةً على زكوات الأموال، كما بعثَهم على صدقات المواشي والثِّمار في ذلك؛ لأنَّ سائر =

١٠ - ٤١٣ - مُؤنةُ نَقْلِ الزَّكاة

مُؤنةُ نقْلِ الزَّكاة تكونُ مِن نَفْسِ الزَّكاة[١].

١١ - ٤١٤ - من تجب عليه الزكاة

تجبُ الزَّكاةُ على المُسلمِ الحي الحُرِّ في ماله، وذلك في الجُملة [٢].

١٢ - ٤١٥ - هل على الكافِرِ زَكاةٌ؟

لا زَكاةَ على الكافرِ الأصليِّ، وذلك في الجُملة[٣].

= الأموال غير ظاهرةٍ للإمام... فاحتذى عمرُ بن الخطَّاب في ذلك فِعلَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في صدقات المواشي، وعُشور الثِّمار والزُّروع؛ إذ قد صارتْ أموالًا ظاهرةً يُختلف بها في دار الإسلام، كظهور المواشي السَّائمة، والزُّروع والثمار، ولم يُنكر عليه أحدٌ من الصحابة، ولا خالفَه؛ فصار إجماعًا...). ((أحكام القرآن)) (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّ الإمامَ العدلَ القرشيَّ إليه قبضُ الزَّكاة في المواشي). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال الكاسانيُّ: (والدليل على أنَّ للإمام ولايةَ الأخْذ في المواشي والأموال الظاهرة: الكتابُ، والسُّنة، والإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٥).

وقال ابنُ قُدامة: (والآية [يعني: قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣] تدلُّ على أنَّ للإمام أخْذَها، ولا خلافَ فيه). ((المغني)) (٢/ ٤٨٠).

(١) **قال ابنُ حزم**: (مُؤنة نقْل ذلك من نفْس الزكاة، وهذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ). ((المحلى)) (٤/ ٢١٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (واتفقوا أنها على الحي في ماله ما لم يفلس). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨). ولم يتعقبه ابن تيمية.

قال ابنُ رُشد: (وأمَّا على مَن تجب؛ فإنَّهم اتَّفقوا على كلِّ مسلمٍ، عاقلٍ، مالكٍ للنِّصاب مِلكًا تامًّا). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٤٥).

وقال النوويُّ: (أمَّا وجوبُ الزكاة على الحُرِّ المسلم فظاهرٌ؛ لعموم الكتابِ والسُّنة والإجماعِ، فيمَن سِوى الصبيِّ والمجنون). ((المجموع)) (٥/ ٣٢٦).

لكن وقَع بعضُ الخلاف في شرْط الحريَّة؛ فقال أبو ثور: تجب على المُكاتَب. وقال أبو حَنيفةَ: يجبُ العُشر في زَرْعه لا فيما سِواه. ويُنظر: ((رحمة الأمة)) (ص ١٦٠).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا أنَّه لا زكاةَ على كافرٍ في شيءٍ من أمواله حاشا ما أنبتتْ أرضُه؛ فإنَّهم =

١٣ - ٤١٦ - حُكمُ زكاةِ المالِ المُستفادِ

مَن استفادَ مالًا يَبلُغُ نِصابًا ممَّا يُعتبَر له الحولُ، ولم يكُنْ لديه مالٌ، أو كان عنده مالٌ دون النِّصابِ، واستفادَ مالًا دون النِّصابِ، فبَلَغَ المالُ بمجموعِهما نِصابًا، وكانَا من جِنسٍ واحدٍ - فإنَّ الزَّكاةَ تجبُ عليه بعدَ حولٍ مِن يومِ استفادَ هذا المالَ[(١)].

١٤ - ٤١٧ - المالُ المستفادُ إذا كان من نَماءِ المال

إذا كان المالُ المستفادُ من نماءِ المالِ الذي معه، كنِتاجِ السَّائمةِ، فهذا يَضمُّه إلى أصلِه، ويُعتبَرُ حولُه حولَ الأصلِ[(٢)].

= اختلفوا: أيؤخُذ منه العُشر أم لا؟ وحاشا أموالِ نصارى بني تَغلِب؛ فإنَّهم اختلفوا: أتُضعَّف عليهم الصَّدقة أم لا؟). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال ابنُ قُدامة: (فأمَّا الكافرُ، فلا خِلافَ في أنَّه لا زكاة عليه). ((المغني)) (٢/ ٤٦٤).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرجُل إذا استفادَ مالاً ممَّا يُعتبر له الحولُ، ولا مالَ له سواه، وكان نِصابًا، أو كان له مالٌ من جِنسه لا يبلُغ نصابًا، فبلغ بالمستفادِ نِصابًا، انعقَد عليه حولُ الزكاة من حينئذٍ - فإذا تمَّ الحولُ وجبتْ عليه الزكاةُ). ((الإشراف)) (٣/ ٥٣).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأمَّا مَن كان عنده من الدَّراهم والدَّنانير أقلُّ من النِّصاب، فإنَّه لا خِلافَ أنَّه يُضمُّ إليه ما يستفيدُ؛ حتى يكملَ النصاب، فإذا كمَل له نصابٌ، استقبَل به يومَ تمَّ النصابُ بيده حولًا، كرجُل استفاد خمسين درهمًا، ثم استفاد مئةَ درهمٍ، ثم استفاد تمام المئتين أو أكثر، فإنَّه يستأنف من يوم كمَل له النصابُ به حولًا، هذا ما لا خلافَ فيه). ((الاستذكار)) (٣/ ١٤٢).

وقال ابنُ رُشد: (فإنَّهم أجمَعوا على أنَّ المالَ إذا كان أقلَّ من نصاب، واستفيد إليه مالٌ من غيرِ رِبحه، يَكمُل من مجموعهما نصابٌ: أنَّه يستقبل به الحولَ من يومِ كمَل). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧١).

(٢) **قال ابنُ المُنذر:** (أجمَع أهلُ العلم أنَّ الرجُل إذا كان عنده نِصابٌ، ويكون المستفادُ من نمائه كرِبح مال التِّجارة، ونَتائج السَّائمة، يجب ضمُّه إلى ما عندَه من أصلِه، فيُعتبَر حولًا بحولِه). ((الإشراف)) (٣/ ٥٣).

وقال البغويُّ: (واتَّفقوا على أنَّ النِّتاج يُضمُّ إلى الأصل في الحول، وكذلك حولُ الرِّبح يَبتني على حولِ الأصل في زكاة التِّجارة، فإذا تمَّ حولُ الأصل، فعليه أن يزكِّي عن الكلِّ). =

١٥ - ٤١٨ - اشتِراطُ بلوغِ النِّصاب

مَن كان عندَه أقلُّ من النِّصابِ من كلِّ شيءٍ يزكَّى؛ فإنَّه لا زَكاةَ عليه ما لم يكُنْ خليطًا[(١)].

١٦ - ٤١٩ - تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ مِلْك النِّصاب

لا يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبل مِلْكِ النِّصابِ[(٢)].

= ((شرح السُّنة)) (٦/ ٢٩).

وقال الكاسانيُّ: (فإنْ كان متفرِّعًا من الأصل، أو حاصلًا بسببه، يُضمُّ إلى الأصل، ويُزكَّى بحول الأصل بالإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٣).

وقال ابنُ قُدامة: (أن يكون المستفادُ من نمائِه، كرِبح مال التِّجارة، ونِتاج السائمة، فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصلِه، فيُعتبَر حولُه بحولِه، لا نعلم فيه خِلافًا). ((المغني)) (٢/ ٤٦٨).

وقال القرطبيُّ: (ولا يُراعى كمالُ النصاب في أوَّل الحول، وإنَّما يُراعى عند آخِر الحول؛ لاتِّفاقهم أنَّ الرِّبح في حُكم الأصل). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٢٤).

وقال أيضًا: (وكذلك اتَّفقوا أنه لو كان له أربعون من الغَنم، فتوالدَتْ له رأسَ الحول، ثم ماتتِ الأمهاتُ إلَّا واحدة منها، وكانت السِّخالُ [هي أولاد الغنم - الذُّكور والإناث - ساعةَ ما تضعُه الشاة، ضأنًا كانت أو مَعزًا، وقيل: تُطلق على أولاد المَعز خاصَّةً] تتمَّةَ النِّصاب؛ فإنَّ الزَّكاةَ تخرج عنها). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٢٤).

وقال العينيُّ: (المستفادُ على نوعين؛ الأوَّل: أن يكون من جِنسه، كما إذا كانت له إبلٌ، فاستفاد إبلًا في أثناء الحول، يَضمُّ المستفادَ إلى الذي عنده، فيُزكِّي عن الجميع... والنوع الأوَّل على نوعين أيضًا: أحدهما: أن يكون المستفادُ من الأصلِ كالأولاد والأرباح، فإنه يُضمُّ بالإجماع). ((البناية شرح الهداية)) (٣/ ٣٥٣).

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن كان عنده أقلُّ من النِّصاب من كلِّ شيءٍ يُزكَّى؛ فإنَّه لا زكاةَ عليه ما لم يكن خَليطًا، على اختلافِهم في النِّصاب). ((مراتب الإجماع)) (٣٧). ولم يتعقبه ابن تيمية.

(٢) قال البغوي: (واتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ إخراجُها قبل كَمالِ النِّصابِ) ((شرح السنة)) (٦/ ٣٢).

وقال ابنُ قُدامة: (ولا يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل مِلك النِّصاب، بغير خلافٍ علمناه). ((المغني)) (٢/ ٤٧١).

وقال النوويُّ: (زكاةُ الماشية والنَّقد والتِّجارة، فلا يجوزُ تعجيلُ الزكاة فيه قَبل مِلك =

١٧ - ٤٢٠ - التصرُّفُ في المالِ قَبل الحَول

يجوزُ التَّصرُّفُ في المالِ كيفما شاءَ بيعًا أو هِبةً، أو غيرَ ذلك قَبل حلولِ الحَول، ما لم يكُن حيلةً لإسقاط الزَّكاة[١].

= النِّصاب، بلا خلافٍ). ((المجموع)) (٦/ ١٤٦).

وقال القرافي: (اجتمعَتِ الأمَّةُ على مَنعِ التَّعجيلِ قبل كمالِ النِّصابِ) ((الذخيرة)) (٣/ ١٣٧).

(١) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمع العلماءُ أنَّ للرجُل قبل حلولِ الحول التصرُّفَ في مالِه بالبيع، والهِبة، والذَّبح، إذا لم ينوِ الفرارَ من الصَّدقة). ((شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٣١٤). وينظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (١٢/ ٣٣١).

وقال القرطبيُّ: (أجمع العلماءُ على أنَّ للرجُل قَبل حلول الحول التصرُّفَ في مالِه بالبيع والهِبة، إذا لم ينوِ الفرارَ من الصدقة). ((تفسير القرطبي)) (٩/ ٢٣٦).

وقال العينيُّ: (وقد قام الإجماعُ على جوازِ التصرُّف قبل دخولِ الحولِ كيف شاء). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٢٤/ ١١٠).

البابُ الثَّاني

زكاة الذهب والفضة

١٨ - ٤٢١ - زَكاةُ الذَّهب والفِضَّة

تجبُ الزَّكاةِ في الذَّهبِ والفِضَّةِ إذا بلغَا النِّصابَ، ومضى عليهما الحولُ، وذلك في الجُملة[(١)].

١٩ - ٤٢٢ - إذا لم يبلُغِ النَّقدانِ النِّصابَ ولو بالجَمْع

(١) **قال أبو عُبيد**: (أجمع المسلمون على الدَّنانير المضروبة أنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليه كالدَّراهم). ((الأموال)) (ص: ٥٤٢).

وقال: (فهذا لا اختلافَ فيه بين المسلمين، إذا كان الرَّجلُ قد ملَك في أوَّل السَّنة من المال ما تجبُ في مثله الصَّدقةُ، وذلك مِئتا درهم، أو عشرون دِينارًا ... فإذا ملَك واحدةً من هذه الأصناف من أوَّل الحول إلى آخِره، فالصدقةُ واجبةٌ عليه في قول النَّاس جميعًا). ((الأموال)) (ص:٥٠١).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهلِ العِلم على أنَّ الزكاة تجب في الذَّهب والفِضة، سواء فيهما المصكوكُ، والتِّبْر [أي: الذَّهب والفِضَّة قَبل أن يُضربَا دَنانيرَ ودَراهمَ]، والحجارةُ منهما، والسَّبائكُ وغيرها من جِنسها، إلَّا الحُليَّ المباحَ على أصحِّ الأقوال). ((الإشراف)) (٣/ ٤٠ - ٤١).

وقال: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ الزكاة تجب في تِسعة أشياءَ: في ...، والذَّهب، والفِضة، ... إذا بلغ من كلِّ صِنفٍ منها ما تجب فيه الزكاةُ). ((الإقناع)) (١/ ١٦٥).

وقال الماورديُّ: (أمَّا زكاة الوَرِق، وهي الفضة، فواجبةٌ بالكِتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمَّة.... وأمَّا الإجماع فشائعٌ في خاصَّة أهل العِلم وعامَّة أهل الملَّة، لا يختلفون فيه كإجماعِهم على الصَّلوات الخمس). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٥٦).

وقال: (الإجماعُ على وجوبِ زكاة الذَّهب منعقدٌ). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٦٧).

وقال ابنُ قُدامة: (زكاة الذَّهب والفضَّة، وهي واجبةٌ بالكتاب، والسُّنة، والإجماع). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال النوويُّ: (تجب الزكاةُ في الذَّهب والفِضة بالإجماع، ودليلُ المسألة النصوصُ والإجماع، وسواء فيهما المسكوكُ، والتِّبر، والحجارة منهما، والسَّبائك وغيرها من جِنسها، إلَّا الحُليَّ المباح على أصحِّ القولين). ((المجموع)) (٦/ ٦).

مَن كان عندَه ذهبٌ أو فِضَّة لا يَبلُغانِ النِّصابَ، لا بضمِّهما، ولا باعتبارِ قِيمتهما، فلا زكاةَ عليه[١].

٢٠- ٤٢٣- الحُليُّ المحرَّم

تجبُ الزَّكاةُ في الحُليِّ إذا كان استعمالُه محرَّمًا، كتَحلِّي الرَّجُلِ بالذَّهبِ[٢].

٢١- ٤٢٤- الحُليُّ المتَّخَذُ للتِّجارَة

الحُليُّ المتَّخَذُ بنيَّةِ التِّجارةِ تجبُ زكاتُه، سواءٌ كان لرجُلٍ أو امرأةٍ[٣].

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن كان عنده من الذَّهب والفِضة ما لا يبلغ إذا جُمِع قيمة عِشرين دينارًا، أو قيمة مئتي دِرهم، أو عِشرين دينارًا بتكامُل الأجزاء، أو مئتي درهم بتكامل الأجزاء - فلا زكاةَ عليه في شيءٍ من ذلك، فأمَّا القيمة فمعروفة، وهو الصَّرْف الجاري في كلِّ وقت، وأمَّا تكامُل الأجزاء، فهو أن يوازي كيلًا دِينارُ ذهب). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٨).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمَعوا أنَّه ليس فيما دون عِشرين دينارًا زكاةٌ، ما لم تبلغْ قيمتُها مِئتي درهم). ((الاستذكار)) (٣/ ١٣٦).

وقال الكاسانيُّ: (وأجمَعوا على أنَّه إذا كان له مئة درهم، وخمسة مثاقيل ذهب قيمتُها خمسون درهمًا، لا تجب الزكاةُ فيهما؛ لأنَّ النِّصاب لم يكمُلْ بالضمِّ، لا باعتبار القِيمة، ولا باعتبار الأجزاء). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ١٩).

(٢) **قال ابنُ قُدامَة** بعدَ أن نقَل تجويز الشافعيِّ في أحدِ قوليه اتخاذ آنية الذهب والفضة: (وإنَّما أُحلَّ للنِّساء التحلِّي لحاجتهنَّ إليه للتزيُّن للأزواج، وليس هذا بموجودٍ في الآنية، فيبقى على التحريم، إذا ثبَت هذا؛ فإنَّ فيها الزكاةَ، بغير خلافٍ بين أهل العلم). ((المغني)) (٣/ ٤٦-٤٧).

وقال الرافعيُّ: (أمَّا المحظور فتجبُ فيه الزكاةُ بالإجماع). ((الشرح الكبير)) (٦/ ٢٣).

وقال النوويُّ: (قال الشافعيُّ والأصحاب: فكلُّ متَّخَذ من الذَّهب والفضة مِن حُليٍّ وغيرِه إذا حُكم بتحريمِ استعمالِه أو كراهتِه، وجبتْ فيه الزكاةُ بلا خلاف، ونقَلوا فيه إجماعَ المسلمين). ((المجموع)) (٦/ ٣٥).

(٣) **قال ابنُ جُزي**: (ينقسم حليُّ الذهب والفضة أربعة أقسام... الثاني: أن يُتَّخذ للتجارة ففيه الزكاة إجماعًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٦٩).

وقال الخَرَشيُّ: (الحُليُّ المتَّخَذ بنيَّة التجارة تجبُ زكاتُه بإجماعٍ، سواءٌ كان لرجُلٍ أو امرأةٍ). ((شرح مختصر خليل)) (٢/ ١٨٣).

٢٢- ٤٢٥- إذا كان الذَّهبُ أو الفِضَّةُ مخلوطًا بغيرِه

إذا كان في الدَّراهمِ أو الدَّنانيرِ أو الحُليِّ خَلْطٌ من نُحاسٍ وغيرِه، إلَّا أنَّ فيها من الفِضَّةِ أو الذَّهبِ ما يبلُغُ النِّصابَ - فالزَّكاةُ فيها واجبةٌ[(١)].

٢٣- ٤٢٦- زكاةُ الموادِّ الثَّمينةِ كالجواهِرِ

لا زكاةَ في حُليِّ الجواهرِ الثَّمينةِ، كالياقوتِ، واللُّؤلؤِ، والمَرجانِ، وإن حسُنتْ صنعتُها، وكثُرتْ قيمتُها، وذلك في الجُملة[(٢)].

٢٤- ٤٢٧- نِصابُ الفِضَّة

نصابُ الفِضَّةِ الذي تجبُ فيه الزَّكاةُ: خمسُ أواقٍ، وهي مِئتَا دِرهمٍ من الفِضَّةِ الخالِصةِ[(٣)].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّه إذا كان في الدَّراهم، أو في الدَّنانير، أو في الحُليِّ خَلْطٌ من نُحاس وغيرِه، إلَّا أنَّ فيها من الفِضة والذَّهب النِّصابَ، أنَّ الزكاةَ فيه واجبةٌ) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٢٨).

وقال ابنُ حزم: (واتَّفقوا على أنَّه إذا كان في الدَّراهم، أو الآنية، أو النِّقار خَلْطٌ من نُحاس أو غيرِ ذلك؛ إلَّا أنَّ فيها من الفضة المحضةِ المقدارَ الذي ذكَرْنا، فإنَّ الزكاة فيها واجبةٌ... واتَّفقوا على أنَّ الوزن المذكورَ من الذهب المحض، وإنْ خالَط الدنانيرَ، أو التِّبر، أو السَّبائِك، خلطٌ غير الذَّهب إلَّا أنَّ فيها من الذهب المحض الوزنَ المذكور - ففيها الزكاة). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥) ولم يتعقبه ابن تيمية.

وقال: (وإنْ كان فيها خلطٌ؛ فإنْ غيَّر الخلطُ شيئًا من لَون الفضة، أو مَحَكِّها، أو رزانتِها، أُسقط ذلك الخلطُ فلم يُعدَّ؛ فإنْ بقي في الفضة المحضة خمسُ أواقي [كذا، والجادة: أواقٍ] زُكِّيت، وإلَّا فلا، وإنْ كان الخلطُ لم يغيِّر شيئًا من صفات الفِضة زُكِّيتْ بوزنها، وهذا كله مُجمَعٌ عليه). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ١٦٤).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجمَعوا أنْ لا زكاةَ في الحُليِّ إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذَهبَ فيه ولا فِضة، إلَّا أن يكون للتِّجارة). ((الاستذكار)) (٣/ ١٥٣).

وقال ابنُ قُدامة: (الزكاةُ في الحُليِّ من الذَّهب والفضة دون الجَوهر؛ لأنَّها لا زكاةَ فيها عند أحدٍ من أهل العلم). ((المغني)) (٣/ ٤٤).

(٣) **قال أبو عُبَيد**: (فهذا لا اختلافَ فيه بين المسلمين، إذا كان الرجُل قد ملَك في أوَّل السَّنة من =

٢٥- ٤٢٨- مِقدارُ الأُوقيَّة

= المال ما تجِب في مثله الصَّدقة، وذلك مِئتا دِرهم... فإذا ملَك واحدةً من هذه الأصنافِ من أوَّل الحولِ إلى آخِره، فالصَّدقة واجبةٌ عليه في قول النَّاس جميعًا). ((الأموال)) (ص: ٥٠١).

وقال ابنُ المُنذر: (وأجمَعوا على حديث رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدقةٌ، وأجمَعوا أنَّ في مِئتي درهمٍ خمسةَ دراهم). ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في مئتي درهمٍ بوزن مكَّة من الوَرِق المحض... زكاةً؛ خَمسةَ دراهم بالوزن المذكور). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٤).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأمَّا قوله عليه السَّلام: ((ليس فيما دون خَمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ))، فإنَّه إجماعٌ من العلماء أيضًا). ((الاستذكار)) (٣/ ١٢٧).

وقال ابنُ رُشد: (أمَّا ما المقدارُ الذي تجب فيه الزكاةُ مِن الفِضَّة، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه خَمسُ أواقٍ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٥).

وقال ابنُ قُدامة: (وأجمع أهلُ العلم على أنَّ في مئتي درهمٍ خَمسةَ دراهم). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال: (جملةُ ذلك: أنَّ نصابَ الفِضة مِئتا درهم، لا خلافَ في ذلك بين علماءِ الإسلام). ((المغني)) (٣/ ٣٥).

وقال ابنُ تيميَّة: (فنِصاب الورِق التي تجبُ زكاتُه مِئتا درهم على ما في هذا الحديثِ، وهو قوله: ((خمسُ أواقٍ من الورِق))، وهذا مُجمَعٌ عليه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ١٢).

وقال الزركشيُّ: (نصابُ الفِضَّة مئتا درهم، بلا نزاعٍ بين أهل العلم). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٤٩٣).

وقال ابنُ حَجر: (ولم يخالفْ في أنَّ نِصاب الزكاة مئتا درهم يبلُغ مئةً وأربعين مثقالًا من الفِضة الخالصة، إلَّا ابنُ حبيب الأندلسيُّ؛ فإنَّه انفرد بقوله: إنَّ كلَّ أهل بلد يتعاملون بدراهمهم). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

وقال العينيُّ: (فنصابُ الفِضة خمسُ أواقٍ، وهو مِئتا درهم بنصِّ الحديثِ، والإجماع). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٢٥٩).

وقال الصنعانيُّ: (والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصاب الفِضَّة مِئتا درهم، وهو إجماعٌ، وإنَّما الخلافُ في قدْر الدِّرهم). ((سبل السلام)) (٢/ ١٢٨).

وقال الشوكانيُّ: (الحديثُ يدلُّ على وجوب الزكاة في الفضَّة، وهو مُجمَعٌ على ذلك، ويدلُّ أيضًا على أنَّ زكاتها رُبُعُ العُشر، ولا أعلم في ذلك خِلافًا، ويدلُّ أيضًا على اعتبار النِّصاب في زكاة الفِضة، وهو إجماعٌ أيضًا، وعلى أنَّه مِئتا درهم). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٦٤).

الأُوقيَّة أربعون دِرهمًا[١].

٢٦- ٤٢٩- وزنُ الدِّرهمِ بالنِّسبة إلى الدِّينار

الدِّرهم يُساوي سَبعةَ أعْشارِ الدِّينارِ[٢].

٢٧- ٤٣٠- المقدارُ الواجبُ إخراجُه في زَكاةِ الذَّهبِ الفضَّة

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (والأوقية عندهم أربعون دِرهمًا كيْلاً، لا خلاف في ذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) **قال أبو عُبَيد**: (لم يَزلِ المثقالُ في آباد الدهر مؤقَّتًا محدودًا، فوجدوا عشرةً من هذه الدراهم التي واحدُها سِتة دوانيقَ، ثم اعتبرُوها بالمثاقيل تكون وزنُ سَبعة مثاقيل سواءً، فاجتمعتْ فيه وجوهٌ ثلاثة: أنَّه وزن سَبعة، وأنَّه عَدْل بين الصِّغار والكبار، وأنَّه موافق لسُنَّة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّدقة، ولا وَكْسَ فيه، ولا شطَط؛ فمضَتْ سُنَّة الدِّرهم على هذا، واجتمعتْ عليه الأمَّة، فلم تختلفْ أنَّ الدرهم التامَّ هو سِتَّة دوانيقَ، فما زاد أو نقَص، قيل: درهم زائدٌ وناقص، فالناس في زكاتهم بحمد الله ونِعمته على الأصل، الذي هو السُّنة والهُدى، لم يَزيغوا عنه، ولا الْتِباس فيه). ((الأموال)) (ص: ٦٢٩)

وقال النوويُّ: (قال الرافعيُّ وغيرُه من أصحابنا: أجمَع أهلُ العصر الأوَّل على التقدير بهذا الوزن، وهو أنَّ الدِّرهم سِتَّة دوانيق، كلُّ عشرة دراهم سَبعةُ مثاقيل، ولم يتغيَّر المثقالُ في الجاهليَّة ولا الإسلام، هذا ما ذكَره العلماء في ذلك، والصحيح الذي يتعيَّن اعتمادُه: أنَّ الدراهم المطلَقة في زمن رسولِ الله كانتْ معلومةَ الوزن، معروفةَ المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلَّق الزكاةُ وغيرُها من الحقوق والمقادير الشرعيَّة، ولا يَمنع من هذا كونُه كان هناك دراهمُ أخرى أقلُّ أو أكثرُ من هذا القدْر؛ فإطلاقُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الدراهمَ محمولٌ على المفهوم عند الإطلاق، وهو كلُّ درهم سِتَّة دوانيقَ، كلُّ عشرةٍ سبعةُ مثاقيل، وأجمع أهلُ العصر الأوَّل فمَن بعدهم إلى يومِنا على هذا، ولا يجوز أن يُجمِعوا على خلافِ ما كان في زمَنِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وخُلفائه الراشدين، والله تعالى أعلم). ((المجموع)) (٦/ ١٥، ١٦).

وقال ابنُ خلدون: (اعلم أنَّ الإجماع منعقدٌ - منذُ صدْر الإسلام وعهدِ الصَّحابة والتابعين، أنَّ الدِّرهمَ الشرعيَّ هو الذي تَزِن العشرةُ منه سبعةَ مثاقيل من الذَّهب، والأوقيةُ منه أربعين درهمًا، وهو على هذا سبعةُ أعشار الدِّينار... وهذه المقادير كلها ثابتةٌ بالإجماع). ((تاريخ ابن خلدون)) (١/ ٣٢٥).

يجبُ في الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغَا النِّصابَ رُبُعُ العُشرِ منهما[١].

٢٨- ٤٣١- زكاةُ آنيةِ الذَّهب والفِضة

تجبُ الزَّكاةُ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة إذا بلغتِ النِّصابَ[٢].

٢٩- ٤٣٢- العُروضُ غيرُ المُعَدَّة للتِّجارة

لا زَكاةَ في العُروضِ التي لم تُعدَّ للتِّجارَةِ[٣].

---

(١) **قال ابنُ رُشد**: (أمَّا القدْرُ الواجب فيه، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الواجب في ذلك هو رُبُعُ العُشر: أعني في الفِضة والذَّهب معًا، ما لم يكونَا خرجَا من معدِن). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٥).

وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ زكاة الذهب والفضَّة رُبُع عُشرها).

وقال: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ في مئتي درهمٍ خمسةَ دراهم). ((المغني)) (٣/ ٣٨).

وقال الشوكانيُّ: (أمَّا وجوب ربُعِ العُشر في نصاب الذَّهب الفضَّة المضروبين، فقد دلَّت على ذلك الأدلَّةُ الصَّحيحة، وهو مجمَعٌ عليه). ((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)) (ص: ٢٣٢).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجمع العلماءُ على أنَّ متخِذ الآنية من الفضة أو الذَّهب عليه الزكاةُ فيها، إذا بلغت من وزنِها ما تجبُ فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحُليِّ المُتَّخَذ لزينة النِّساء، ولا من باب السَّيف المحلَّى، ولا المصحف المحلَّى في شيءٍ، فقِفْ على هذا الأصل، واعلمْ أنَّ ما أجمعوا عليه فهو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه، وبالله التوفيق). ((التمهيد)) (١٦/ ١٠٩).

وقال: (وكلُّهم مجمِعون على إيجاب الزكاة فيها [أي: في الأواني] على متَّخِذها، إذا بلغتِ النِّصابَ من الذهب أو الفضة). ((الاستذكار)) (٨/ ٣٥١).

وقال النوويُّ: (فكل متَّخَذٍ من الذهب والفضة من حُليٍّ وغيرِه، إذا حُكم بتحريم استعمالِه أو كراهتِه، وجبتْ فيه الزكاةُ بلا خلافٍ، ونقلوا فيه إجماعَ المسلمين). ((المجموع)) (٦/ ٣٥).

و**قال الخَرَشيُّ**: («إلَّا محرَّمًا» (ش) يعني: أنَّ الحلي إذا كان محرَّم اللُّبس، فإنَّه تجب زكاتُه بلا خلافٍ في ذلك، سواء كان لرجُل،كخاتم ذهبٍ وسِوار، أو لهما كمُكْحَلةٍ ومِرْوَد [أي: المِيلُ الذي يُكتحَلُ به]، من ذهب أو فِضَّة، أو لاقتناءٍ، كالأواني لهما). ((شرح مختصر خليل)) (٢/ ١٨٢).

(٣) **قال الماورديُّ**: (وأمَّا الذي ليس بنامٍ في نفْسه، ولا مُرصدًا للنَّماء، فهو كلُّ مالٍ كان مُعدًّا للقُنية، كالعبد المعدِّ للخِدمة، والدابَّة المعدَّة للركوب، والثوبِ المعدِّ للُبس، فأمَّا ما لا يُرصد للنَّماء، ولا هو نامٍ في نفسه، فلا زكاةَ فيه إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٨٨). =

البابُ الثَّالث

زكاةُ الأنعامِ

٣٠- ٤٣٣- ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من الأنعامِ

تجبُ الزَّكاةُ في الإبلِ، والبَقرِ، والغَنَمِ[(١)].

= **وقال ابنُ رُشد**: (اتَّفقوا على أنْ لا زكاةَ في العُروض التي لم يُقصد بها التِّجارة). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٤).

وقال النوويُّ: (قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ليس على المسلِم في عبدِه ولا فَرسِه صدقةٌ))، هذا الحديثُ أصلٌ في أنَّ أموال القُنية لا زكاةَ فيها، وأنَّه لا زكاةَ في الخيل والرقيق إذا لم تكُن للتِّجارة، وبهذا قال العلماءُ كافَّةً من السَّلف والخلف، إلَّا أنَّ أبا حنيفة وشيخَه حمادَ ابن أبي سليمان، ونفرًا، أوجبوا في الخيلِ إذا كانت إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، في كلِّ فرس دِينارًا، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كلِّ مِئتي درهم خمسةَ دراهم، وليس لهم حُجَّةٌ في ذلك، وهذا الحديثُ صريحٌ في الردِّ عليهم). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٥٥).

وقال ابنُ جُزي: (تنقسم العُروض إلى أربعة أقسام: للقُنية خالصًا، فلا زكاةَ فيه إجماعًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٧٠).

(١) **قال الطحاويُّ**: (الزكوات المتَّفق عليها في المواشي السَّائمة، تجب في الإبل، والبقر، والغنم، ذُكورًا كانت كلُّها، أو إناثًا). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٠).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمَعوا على وجوب الصَّدقة في: الإبلِ، والبقرِ، والغَنم). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في البقرِ زكاةً). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال المازريُّ: (قدْ أفهم الشرعُ أنَّ الزكاة وجبتْ للمواساة، وأنَّ المواساة لا تكونُ إلَّا فيما له بالٌ من الأموال... ثم وضعها في الأموال النامية العينِ والحرثِ والماشية ... والإجماعُ على تعلُّق الزكاة بأعيانِ هذه المسمَّيات). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٢/ ٥)، ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٤٨).

وقال ابنُ قُدامَة في الإبل: (وجوبُ زكاتها ممَّا أجمعَ عليه علماءُ الإسلام). ((المغني)) (٢/ ٤٢٩).

وقال عن البَقر: (وأمَّا الإجماعُ، فلا أعلم اختِلافًا في وجوب الزكاة في البقر، وقال أبو عُبيد: لا أعلم الناسَ يختلفون فيه اليوم). ((المغني)) (٢/ ٤٤٢). وينظر: ((الأموال)) لأبي عُبَيد (١/ ٤٦٩).

وقال في الغنَم: (أجمع العلماءُ على وجوب الزَّكاة فيها). ((المغني)) (٢/ ٤٤٧). =

٣١- ٤٣٤- زكاةُ الجواميسِ

تجبُ الزَّكاةُ في الجَواميسِ، وحُكمُها حُكمُ البَقرِ[(١)].

٣٢- ٤٣٥- هلْ في البِغالِ والحَميرِ زكاةٌ؟

لا زَكاةَ في البِغالِ، ولا الحَميرِ[(٢)].

٣٣- ٤٣٦- نِصابُ الإبلِ

أوَّلُ نِصاب الإبلِ خمسٌ، ولا شيءَ فيما دون الخَمس، ومِن خمسٍ إلى تِسعٍ

= **وقال النوويُّ**: (هذا الحديثُ صريحٌ في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خِلافَ فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٤).

وقال: (وأجمع المسلمون على وجوبِ الزكاة في الإبلِ، والبقرِ، والغنم). ((المجموع شرح المهذب)) (٥/ ٣٣٨).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ حُكم الجواميس حُكمُ البقر). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافها إذا كانت سائمةً، والبقرُ والجواميسُ كذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (والجواميس كغيرها من البقر، لا خلافَ في هذا نعلمُه، وقال ابنُ المُنذر: أجمع كلُّ مَن يحفَظ عنه من أهل العِلم على هذا). ((المغني)) (٢/ ٤٤٤).

(٢) **قال الطحاويُّ**: (واتَّفقوا في البِغال والحمير أنَّه لا زكاةَ فيها، وإنْ كانت سائمةً). نقلاً عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٤٩)، وينظر: ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٣٠).

وقال ابنُ حزم: (وأمَّا الحمير فما نعلم أحدًا أوجب فيها الزكاة، إلَّا شيئًا حدَّثَناه حَمَامٌ، قال: ثنا عبدُ الله بن محمَّد ... عن منصور عن إبراهيمَ النَّخعَي، قال منصورٌ: سألتُه عن الحمير؛ أفيها زكاة؟ فقال إبراهيمُ: أمَّا أنا فأُشبِّهها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئًا. قال أبو محمَّد: كلُّ ما لم يأمُرِ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيه بزكاةٍ محدودةٍ موصوفة، فلا زكاةَ فيه). ((المحلى بالآثار)) (٤/ ٣٥).

وقال ابنُ بطَّال: (وقال الطحاويُّ، والطبريُّ: والنظر: أنَّ الخيل في معنى البِغال والحمير التي قد أَجمَع الجميعُ أنْ لا صدقةَ فيها، ورَدُّ المختلَف فيه إلى المتَّفَق عليه إذا اتَّفقا في المعنى أَوْلَى). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٤٨٧).

فيها: شاةٌ. ومِن عَشرٍ إلى أربعَ عشرةَ فيها: شاتانِ. ومِن خمسَ عشرةَ إلى تِسعَ عَشرةَ: فيها ثلاثُ شِياهٍ. ومِن عِشرينَ إلى أربعٍ وعِشرين: فيها أربعُ شِياهٍ. ومن خَمسٍ وعِشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين: فيها بنتُ مَخاضٍ[١]، فإنْ لم توجدْ، أجزأَ ابنُ لَبُونٍ ذكَرٌ[٢]. ومِن ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعين: فيها بنتُ لَبُون. ومِن ستٍّ وأربعين إلى سِتِّين: فيها حِقَّةٌ[٣]. ومن إحْدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين: فيها جَذَعةٌ[٤]. ومِن ستٍّ وسبعينَ إلى تِسعين: فيها بِنتَا لَبُونٍ. ومِن إحدى وتِسعينَ إلى مئةٍ وعِشرينَ: فيها حِقَّتانِ[٥].

---

(١) بنتُ المخاض، وابن المخاض: ما استكمل سَنةً، ودخَل في السَّنة الثانية. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: مخض).

(٢) ابن لَبُون: ولَدُ الناقة إذا استكمل سنتين، وطعَن في الثالثة، والأنثى: ابنةُ لَبُون. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: لبن).

(٣) الحِقُّ: الذي استكمَل ثلاثَ سِنين، ودخل في الرابعة، والأُنثى: حِقَّة. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: حقق).

(٤) الجذَعة: البَعير يُجذِع لاستكمالِه أربعةَ أعوام، ودخولِه في السَّنة الخامسة، والذَّكَر: جذَع. ((لسان العرب)) لابن منظور (مادة: جذع).

(٥) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا صدقةَ فيما دون خَمسٍ من الإبل). ((الإشراف)) (٣/ ٥).

وقال: (وأجمع أهلُ العلم أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، وفي عَشر شاتان، وفي خمسَ عَشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض، فإنْ لم يكُن بنتُ مخاضٍ، فابنُ لَبُون ذكَرٌ، إلى خمسٍ وثلاثين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها بنتُ لبُون إلى خمسٍ وأربعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها حِقَّة طَروقة الفَحل إلى سِتِّين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها جذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها ابنتَا لبُون إلى التِّسعين، فإنْ زادت واحدةً، ففيها حِقَّتانِ طروقتَا الفَحل إلى عِشرين ومئة، كلُّ هذا مُجمَعٌ عليه، ولا يصحُّ عن عليٍّ ما رُوي عنه في خمسٍ وعشرين). ((الإشراف)) (٣/ ٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في خمسٍ من الإبل ... زكاةَ شاة، واتَّفقوا على أنَّ في عَشر من الإبل شاتَينِ، وفي خمسةَ عشرَ كذلك ثلاثُ شياه، وفي عِشرين أربعُ شِياه، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبُون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحْدَى وستِّين جذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتَا لبون، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان إلى مِئةٍ وعشرين). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥، ٣٦). ولم =

= يتعقبه ابن تيمية.

وقال ابن عبد البرِّ: (ما كان دون خمسٍ من الإبل، فلا زكاةَ فيه، وهذا إجماعٌ أيضًا من علماء المسلمين، فإذا بلغت خمسًا، ففيها شاةٌ، واسم الشاة يقعُ على واحدةٍ من الغَنَم، والغنم: الضأن والمعز جميعًا، وهذا أيضًا إجماعٌ من العلماء، أنَّه ليس في خَمسِ الإبلِ إلَّا شاةٌ واحدة، وهي فريضتُها إلى تِسع، فإذا بلغت الإبلُ عَشرًا، ففيها شاتان، وهي فريضتها إلى أربعَ عَشرةَ، فإذا بلغت خمسَ عَشرةَ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وهي فريضتها إلى عِشرين، فإذا بلغت عِشرين، ففيها أربعُ شياهٍ، وهي فريضتُها إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، ففيها ابنةُ مخاض، وهو ابنةُ حولٍ كامل، فإنْ لم تكن بنتُ مخاض، فابنُ لبُونٍ ذكَرٌ ... وابنةُ مخاض أو ابن لبُون إنْ لم توجدِ ابنةُ مخاض فريضةُ خمسٍ وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين منها، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها ابنةُ لبُونٍ، وهي فريضتُها إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ وهي فريضتُها حتى تبلُغَ سِتِّين، فإذا كانتْ إحدى وستِّين، ففيها جَذَعةٌ، وهي فريضتُها إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبونٍ، وهي فريضتُها إلى تسعين، فإذا كانتْ إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتانِ، وهي فريضتُها إلى عِشرين ومِئة، فإذا كانتْ إحدى وعِشرين ومئة، فهذا موضعُ اختلافٍ بين العلماء، وكل ما قدَّمتُ لك إجماعٌ لا خلاف فيه). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٣٧).

وقال ابنُ رُشد: (أجمع المسلمون على أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، إلى أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون ذكَرٌ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانتْ ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّين، فإذا كانت واحدًا وستِّين، ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا كانتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبون إلى تِسعين، فإذا كانتْ واحدًا وتسعين، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة؛ لثبوتِ هذا كلِّه في كتاب الصَّدقة الذي أمَرَ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعمِل به بعدَه أبو بكر وعُمرُ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٩).

وقال النوويُّ: (أوَّل نصابِ الإبلِ خمسٌ بإجماع الأمَّة، نقَل الإجماعَ فيه خلائقُ؛ فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع، وأجمَعوا أيضًا على أنَّ الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنمُ، كما ثبَت في الحديث، فيجب في خمسٍ من الإبل شاةٌ، ثم لا يَزيد الواجبُ بزيادة الإبل حتى تبلُغ عَشرًا، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادةَ حتى تبلغ خمسَ عَشرةَ، ففيها ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاض، ولا زيادةَ حتى تبلغ ستًّا وثلاثين، ففي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة، وفي إحْدى وستِّين جذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتَا لبون، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان، ولا يجبُ بعدها شيءٌ حتى تجاوزَ مئةً وعِشرين). ((المجموع)) (٥/ ٣٨٩، ٣٩٠). =

٣٤- ٤٣٧- اشتراطُ الأُنوثةِ في المُخرَجِ من الإبلِ

يجبُ مراعاةُ الأنوثةِ في الإبلِ؛ فلا تُخرَجُ غيرُ الأُنثى، ما عدا ابنَ اللَّبَونِ لِمَن لم يجِدْ بِنتَ مَخاضٍ[(١)].

٣٥- ٤٣٨- نِصابُ البَقرِ

ليس في كلِّ عددٍ من البَقرِ زكاةٌ، وليس في أقلَّ مِن خمسٍ شيءٌ، وإذا صارت خمسينَ، ففيها بقرةٌ واحدةٌ، إلى تِسعٍ وخمسين، وبعدَ ذلك في كلِّ خمسينَ بَقرةً بقرةٌ واحدةٌ[(٢)].

= **وقال العينيُّ**: (فبيَّن أنه لا تجب الزكاةُ في أقلَّ مِن خَمس ذودٍ من الإبل، فإذا بلغت خمسًا سائمةً، وحال عليها الحولُ، ففيها شاةٌ، وهذا بالإجماع، وليس فيه خلافٌ). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٢٦٠).

(١) **قال ابنُ رُشد**: (أجمع المسلمون على أنَّ في كلِّ خمسٍ من الإبل شاةً، إلى أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها ابنةُ مخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكُن ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون ذكَرٌ، فإذا كانت ستًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانتْ ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ إلى سِتِّين، فإذا كانت واحدًا وستِّين، ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا كانتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتَا لبون إلى تِسعين، فإذا كانتْ واحدًا وتسعين، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة؛ لثبوتِ هذا كلِّه في كتاب الصَّدقة الذي أمَرَ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعمِل به بعدَه أبو بكر وعُمرُ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٩).

وقال ابنُ قُدامة: (... إذا بلغتْ خمسًا وعشرين، ففيها بنتُ مخاض، إلى أن تبلُغَ خمسًا وثلاثين، فإنْ لم يكن فيها ابنةُ مخاض، ففيها ابنُ لَبُونٍ ذَكرٌ، وهذا كلُّه مجمَعٌ عليه، إلى أن يبلغ عِشرين ومئة؛ ذكرَه ابن المنذر). ((المغني)) (٢/ ٤٣٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (وقد صحَّ الإجماعُ المتيقَّن بأنَّه ليس في كلِّ عددٍ من البقر زكاةٌ)). ((المحلى)) (٤/ ٩٨).

وقال: (اتَّفقوا على أنَّه ليس... في أقلَّ من خمسٍ من البقر... شيءٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا أنَّ فيها إذا صارت خمسين... بقرةً واحدة إلى تِسع وخمسين، وثمَّ اختلفوا فيها إذا زادتْ، إلَّا أنهم اتَّفقوا على أنَّ في كلِّ خمسينَ زائدةٍ رأسًا منها). ((المراتب)) (ص ٣٦).

٣٦- ٤٣٩- الذُّكورةُ والأُنوثةُ فيما يُخرَجُ من البَقر

يُجزئُ إخراجُ التَّبيعِ الذَّكَر، أو التَّبيعةِ الأُنثى في زَكاةِ البَقر، إذا بلغتِ النِّصابَ[١].

٣٧- ٤٤٠- نِصابُ زَكاةِ الغَنمِ

لا شيءَ فيما دُونَ أربعينَ من الغَنمِ، فإذا بلغتِ الأربعينَ ففيها شاةٌ، إلى عِشرينَ ومئةٍ، فإذا زادتْ على عِشرين ومِئةٍ، ففيها شاتانِ، إلى أن تبلُغ مِئتين، فإذا زادتْ على مِئتين وأربعينَ إلى ثلاثمئةٍ، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، وإنْ بلغَتْ أربعَمئةٍ، ففيها أربعُ شِياهٍ، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ[٢].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (لا خلافَ بين العلماء أنَّ... التَّبيع والتَّبيعة في ذلك عندَهم سواء). ((التمهيد)) (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

وقال الكاسانيُّ: (في كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ أو تبيعة... وهذا ممَّا لا خلافَ فيه بين الأمَّة). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٨).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنْ لا صدقةَ في دون أربعين من الغَنم، وأجمَعوا على أنَّ في أربعين شَاةً شاةً إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ على عِشرين ومئة، ففيها شاتانِ إلى أن تبلُغ مئتين). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ في الغنم إذا كانت بالصِّفة التي ذكرنا في الإبلِ والبقر، وأقامتِ المدَّة التي ذكَرْنا في الإبل، وبلغت أربعين - شاةً، إلى مئةٍ وعشرين، ثم شاتينِ إلى مئتين، ثم اختلفوا فيما زاد على المِئتين إلى مِئتين وأربعين، ثم اتَّفقوا -فيما زاد- على وجوب ثلاث شياهٍ إلى ثلاثمئة، ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمئة والأربعمئة، ثم اتَّفقوا على أنَّ في كلِّ مئة شاةٍ شاةً). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال: (أجمَعوا على أنَّ المئتي شاةٍ إذا زادت واحدةً، فإنَّ الفريضة تنتقِلُ، ويجب فيها ثلاثُ شياهٍ). ((المحلى)) (٤/ ٨٠).

وقال ابنُ رُشد: (أجمَعوا من هذا الباب على أنَّ في سائمةِ الغنم إذا بلغت أربعين شَاةً، شاةً إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ على العشرين ومِئة ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادت على المئتين فثلاثُ شياه إلى ثلاثمئة). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٢).

وقال ابنُ قُدامة: (قال أبو القاسم: (وليس فيما دون أربعين من الغَنمِ سائمةً صدقةٌ، فإذا =

٣٨- ٤٤١- ضَمُّ الأنواعِ من جِنسٍ واحدٍ لإكمالِ النِّصاب

تُضمُّ الأنواعُ من جنسٍ واحدٍ إلى بعضِها؛ لإكمالِ النِّصابِ، كالضَّأن والمَعْزِ من الغَنَم، وكذا البَقَرُ والجاموسُ، وكذلك تُضمُّ أنواعُ الإبلِ المختلِفة[1].

= ملَك أربعين من الغنم، فأسامها أكثرَ السَّنة، ففيها شاةٌ، إلى عِشرين ومئة، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها شاتانِ إلى مئتين، فإذا زادتْ واحدة، ففيها ثلاثُ شياهٍ)، وهذا كلُّه مجمَعٌ عليه؛ قاله ابنُ المنذر). ((المغني)) (٢/ ٤٤٧).

وقال القرطبيُّ: (إلى أربعِمِئة فيكون فيها أربعُ شياهٍ، ثم كلَّما زادت مئةً ففيها شاة، إجماعًا واتِّفاقًا). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ٢٤٨).

وقال النوويُّ: (أوَّلُ نِصاب الغنم أربعون بالإجماع، وفيه شاةٌ بالإجماع أيضًا، ثمَّ لا شيءَ حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا شيءَ حتى تبلغ مِئتين وواحدة، فثلاثُ شياهٍ، ثم لا شيءَ فيها حتى تبلُغ أربعمئة، ففيها أربعُ شياه، ثم في كلِّ مئةٍ شاةٌ، ويتغيَّر الفرضُ بعد هذا بمئةٍ مئة). ((المجموع)) (٥/ ٤١٧، ٤١٨).

وقال ابنُ تيميَّة: (وقوله في الحديث: ((في الغنم في سائمتِها إذا كانتْ أربعين، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادتْ على مئتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادتْ على ثلاثمئة، ففي كلِّ مئة شاةٌ)) هذا مُتَّفق عليه في صدقة الغنم أيضًا، والضأن والمعز سواءٌ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٥).

وقال الكمالُ بنُ الهُمَام: ((ليس في أقلَّ من أربعين من الغنم السائمةِ صدقةٌ، فإذا كانت أربعين سائمةً، وحال عليها الحول، ففيها شاةٌ إلى مئة وعشرين، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها شاتان إلى مِئتين، فإذا زادتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا بلغت أربعمئة، ففيها أربعُ شياه، ثم في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، هكذا ورد البيانُ في كتاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي كتاب أبي بكرٍ رضي الله عنه، وعليه انعقَد الإجماعُ)). ((فتح القدير)) (٢/ ١٨١).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ في الصَّدقة). ((الإجماع)) (ص: ٤٥)، ونقلَه عنه ابن قُدامَة في ((المغني)) (٢/ ٤٥٣).

وقال ابنُ حزم: (البُخت، والأعرابيَّة، والنُّجب، والمهاري، وغيرها من أصناف الإبل، كلُّها إبل؛ يُضمُّ بعضُها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلافَ فيه). ((المحلى)) (٤/ ١٠٧ رقم ٦٧٤).

وقال أيضًا: (اتَّفقوا على أنَّ الضأن والمعز يُجمعان معًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

وقال ابن عبد البرِّ: (لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ، وكذلك الإبلُ كلُّها على اختلافِ أصنافها إذا كانتْ سائمةً، والبقرُ والجواميس كذلك). ((الاستذكار)) (٣/ ١٩١).

وقال ابنُ قُدامة: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في ضمِّ أنواع الأجناس بعضِها إلى بعض، في =

٣٩- ٤٤٢- أصنافُ الماشيةِ المُختلِفةِ في الجِنسِ

لا يُضمُّ جِنسٌ من الماشيةِ إلى جِنسٍ آخَرَ لتكميلِ النِّصابِ في الزَّكاةِ[(١)].

٤٠- ٤٤٣- ما لا يُؤخَذُ في زَكاةِ الأنعامِ

لا يُؤخذُ في الزَّكاةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَيبٍ يَنقُصُ من ثمنِها، ولا تَيسٌ، ولا

= إيجاب الزَّكاة). ((المغني)) (٢/ ٤٥٣).

وقال أيضًا: (ولا خلافَ بينهم، في أنَّ أنواع الأجناس يُضمُّ بعضُها إلى بعض في إكمال النِّصاب). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال ابنُ تيميَّة: (لا خلافَ بين الفقهاء أنَّ الضأن والمعز يُجمعانِ في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقرُ والجواميس). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٥).

ووقَع خلافٌ في ضمِّ الضأن والمعز؛ **فقال ابنُ رُشد:** (وكذلك الغنم كلُّها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها، تُجمع في الزكاة، ولا اختلافَ في هذا أحفظه، إلَّا ما ذهب إليه ابنُ لُبابة من أنَّ الضأن والمعز صِنفانِ لا يُجمعان في الزكاة). ((المقدِّمات الممهدات)) لابن رشد (١/ ٣٢٨).

(١) **قال ابنُ المُنذر:** (وأجمعوا على أنَّ الإبل لا تُضمُّ إلى الغنم، ولا البقر، وعلى أنَّ البقر لا تُضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزَّكاة عن كلِّ صِنف منها حتى تبلُغ المقدارَ الذي يجب أخْذُ الصدقة منها). ((الإجماع)) (ص ٤٥).

وقال الخطَّابيُّ: (ولم يختلفوا في أنَّ الغنم لا تُضمُّ إلى الإبل، ولا إلى البَقر). ((معالم السنن)) (٢/ ١٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمعوا أنَّه لا يُضاف التمرُ إلى الزَّبيب، ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيب، ولا الإبلُ إلى البقرِ، ولا البقرُ إلى الغَنم). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٥٠).

وقال ابنُ قُدامة: (ولا خلافَ بين أهل العلم، في غير الحبوب والثِّمار، أنَّه لا يُضمُّ جِنسٌ إلى جنس آخَرَ في تكميل النصاب؛ فالماشية ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، لا يُضمُّ جِنسٌ منها إلى آخَر). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال القرطبيُّ: (وكذلك أجمَعوا على أنَّه لا يُضاف التمرُ إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزبيب، ولا الإبلُ إلى البقر، ولا البقرُ إلى الغَنم، ويُضافُ الضأن إلى المَعز بإجماع). ((تفسير القرطبي)) (٧/ ١٠٧).

وقال ابنُ الهُمَام: (والسوائمُ المُختلفةُ الجنسِ لا تُضمُّ بالإجماع، كالإبل والغنم). ((فتح القدير)) (٢/ ٢٢١).

كَريمةُ المالِ[١].

٤١ - ٤٤٤ - إخراجُ الأفضلِ من المالِ في الزَّكاة

يجوزُ أخْذُ سِنٍّ أفضلَ من السِّنِّ التي تجبُ على المالكِ في مالِه إذا رضِيَ بذلك المالِكُ[٢].

---

(١) **قال محمَّد بنُ داود الظاهريُّ**: (واتَّفقوا على أنَّه لا يجب أن يُؤخَذ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عيب، ولا فحلُ الغنم، ولا كريمةُ المال، فكلُّ ما عدا هذِه الأقسامَ، فأخْذُه بالحقِّ مستحق؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أوجب شاةً ولم يَصِفْها؛ فكلُّ ما وقع عليه اسمُ شاة فأخْذُه جائز، وإلَّا ما خصَّته السُّنَّة، أو منعتْ من أخْذه الأمَّة). ((الإيجاز)) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٢٦).

وقال ابن عبد البرِّ: (وأجمَعوا أنَّ العوراءَ لا تُؤخذُ في الصَّدقة إذا كان بيِّنًا، وكذلك كلُّ عيبٍ يَنقُص من ثمنها نُقصانًا بيِّنًا، إذا كانت الغنمُ صحاحًا كلُّها أو أكثرُها). ((الاستذكار)) (٣/ ١٨٥).

وقال: (وأمَّا قوله: ((ولا يُخرَج في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمة، ولا ذاتُ عوارٍ، إلَّا ما شاء المُصدِّق)) - يعني: مجتهدًا، فعليه جماعةُ فقهاء الأمصار؛ لأنَّ المأخوذ في الصدقاتِ العدلُ، كما قال عُمرُ: عدلٌ بين هذا المال وخيارِه، لا الزائد ولا الناقص؛ ففي التيسِ زيادةٌ، وفي الهَرِمة وذاتِ العوار نُقصانٌ). ((الاستذكار)) (٣/ ١٨٤).

وقال ابنُ رُشد: (وكذلك اتَّفق جماعةُ فقهاء الأمصار على أنَّه لا يُؤخَذ في الصَّدقة تيسٌ، ولا هَرِمة، ولا ذاتُ عَوار؛ لثبوتِ ذلك في كتاب الصَّدقة، إلَّا أن يرَى المصدِّق أنَّ ذلك خيرٌ للمساكين). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٢).

قال ابنُ تيميَّة: (وقوله: ((ولا يُؤخذ في الصَّدقة هرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوار، ولا تيسٌ)) عليه جماعةُ فقهاء الأمصار؛ لأنَّ المأخوذَ في الصَّدقات العدلُ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٣٤).

وقال العينيُّ - في شرح حديث ((ولا يُخرَج في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٌ، إلَّا ما شاء المُصدِّق)) - قال: (وأمَّا الحُكم فيه، فعامَّةُ الفقهاء على العَمل به؛ فالمأخوذُ في الصدقات العدلُ، وهو ما بين خِيار المالِ ودُونِه). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٩/ ٢٣).

(٢) **قال ابنُ قُدامة**: (وإنْ أخرج عن الواجبِ سِنًّا أعلى مِن جنسه، مِثل أن يُخرج بنتَ لبُون عن بِنتِ مخاض، وحِقَّةً عن بنتِ لبُون، أو بنتِ مخاض، أو أخرج عن الجَذَعة ابنَتَيْ لبون أو حِقَّتين - جازَ، لا نعلم فيه خِلافًا؛ لأنَّه زاد على الواجب من جِنسه ما يُجزئ عنه مع غيرِه، فكان مُجزيًا عنه على انفرادِه، كما لو كانت الزيادةُ في العدد). ((المغني)) (٢/ ٤٣٤).

وقال الشوكانيُّ: (والحديث يدلُّ على جواز أخْذِ سِنٍّ أفضلَ من السِّنِّ التي تجبُ على =

٤٢ - ٤٤٥ - التحايُلُ لإسقاطِ الزَّكاة

لا يَحِلُّ التحايلُ لإسقاطِ الزَّكاة بأنْ يُفرِّق بين مُجتمِعٍ، أو يَجمعَ بين مُفترِق[(١)].

٤٣ - ٤٤٦ - تفرُّقُ السَّائمةِ

إذا كانتْ سائمةُ الرجُلِ في بُلدانٍ شتَّى، وبينهما مسافةٌ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ، أو كانت مُجتمِعةً، ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ[(٢)].

٤٤ - ٤٤٧ - زكاةُ الخارجِ من الحَيوانِ

لا زَكاةَ في الخارجِ من الحيوانِ، وذلك في الجُملة[(٣)].

= المالك، إذا رضِي بذلك، وهو ممَّا لا أعلمُ فيه خِلافًا). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٦١).

(١) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمعوا أنَّه إذا حال الحولُ، وأظلَّ الساعي، أنَّه لا يحِلُّ التحيُّلُ والنقصانُ، في أن يُفرَّق بين مجتمِع، أو يُجمَع بين مُفترِق). ((شرح صحيح البخاري)) (٨/ ٣١٤).

وقال القرطبيُّ: (أجمَعوا على أنَّه إذا حال الحولُ، وأظلَّ الساعي، أنَّه لا يَحِلُّ له التحيُّل ولا النُّقصان، ولا أن يُفرَّق بين مجتمِع، ولا أن يُجمَع بين مُتفرِق). ((الجامع لأحكام القرآن)) (٩/ ٢٣٦).

(٢) **قال ابنُ قُدامة**: (فإن كانت سائمةُ الرجُل في بُلدانٍ شتَّى، وبينهما مسافةٌ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاة، أو كانت مجتمعةً، ضُمَّ بعضُها إلى بعض، وكانتْ زكاتُها كزكاةِ المختلطة، بغير خلافٍ نعلمُه). ((المغني)) (٢/ ٤٦١)، وينظر: ((المبدع شرح المقنع)) لابن مُفلح (٢/ ٣٠٣).

وقال شمسُ الدِّين ابنُ مفلح: (وعنه: الكلُّ كسائمةٍ مجتمعةٍ في المسألتَينِ «و» [أي: وافق الأئمةُ الثلاثةُ الحنابلةَ] للعموم، كما لو كان بينهما دون مسافةِ القصر «ع» [أي: إجماعًا]). ((الفروع وتصحيح الفروع)) (٤/ ٥٦).

(٣) **قال ابنُ رُشد**: (وأجمَعوا على أنَّه ليس فيما يَخرُج من الحيوان زكاةٌ، إلَّا العَسَل؛ فإنَّهم اختلفوا فيه). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٣).

الباب الرابع
زَكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ

٤٥- ٤٤٨- حُكمُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

تجِبُ زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ، وذلك في الجُملةِ[١].

٤٦- ٤٤٩- ما تجِبُ فيه الزَّكاة من الزروع والثمار

تجبُ الزَّكاة في الحِنطةِ والشَّعيرِ من الحبوب، وفي التَّمر مِن الثِّمار[٢].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَع أهلُ العلم على أنَّ الزكاة تجب في تسعة أشياءَ، في: الإبل، والبقر، والغنم، والذَّهب، والفِضَّة، والبُرِّ، والشَّعير، والتَّمر، والزَّبيب، إذا بلغ من كلِّ صنف منها ما تجبُ فيه الزكاة). ((الإقناع)) (١/ ١٦٥).

وقال الماورديُّ: (الأصلُ في وجوب الزَّكاة في الثِّمار: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماع...وأجمَع المسلمون على وجوبها، وإنِ اختلفوا في قدْر ما يجبُ فيه). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٠٩).

وقال ابنُ حزم: (وجبتِ الزكاة فيما زاد على خمسةِ أوسقٍ بنصِّ قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وبالإجماعِ المتيقَّن على ذلك). ((المحلى)) (٤/ ٢٤) رقم (٦٤١).

قال المازريُّ: (قد أفهم الشرعُ أنَّ الزكاة وجبتْ للمواساة، وأنَّ المواساة لا تكون إلَّا فيما له بالٌ من الأموال ...ثم وضعها في الأموال النامية: العين والحرْث والماشية ... والإجماع على تعلُّق الزكاة بأعيان هذه المسمَّيات). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٢/ ٥)، وينظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٤٨).

وقال الكاسانيُّ في زكاة الزُّروع والثِّمار: (الدليلُ على فرضيته: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول...وأمَّا الإجماعُ؛ فلأنَّ الأمَّة أجمعتْ على فرضيةِ العُشر). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمَعوا على أنَّ الصدقة واجبةٌ في: الحِنطة والشَّعير، والتَّمر والزَّبيب). ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

وقال الخطَّابيُّ: (قلت: ولم يختلفْ أحدٌ من العلماء في وجوب الصَّدقة في التَّمر والزَّبيب). ((معالم السنن)) (٢/ ٤٦).

وقال ابنُ حزم: (ولا تجب الزكاة إلَّا في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي: الذَّهب والفضَّة، والقَمح والشَّعير، والتَّمر، والإبل والبَقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط. قال أبو محمَّد: لا خلافَ بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزَّكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السُّنة). =

٤٧ - ٤٥٠ - الزَّكاةُ فيما زاد على النِّصابِ

تجبُ الزَّكاةُ فيما زادَ على النِّصابِ، قلَّ أو كثُر، وذلك في الجُملةِ[(١)].

٤٨ - ٤٥١ - ضمُّ الأنواعِ من الجِنسِ الواحدِ لإكمالِ النِّصابِ

تُضمُّ الأنواعُ التي من جِنسٍ واحدٍ؛ لإكمالِ النِّصابِ في زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار[(٢)].

= ((المحلى)) (٤/ ١٢).

وقال ابن عبد البرِّ: (أجمع العلماءُ كلُّهم من السَّلف والخلف على أنَّ الزكاةَ واجبة في الحِنطة والشَّعير، والتَّمر والزَّبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوبِ). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٤٨)، ونقلَه عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٣/ ٣).

وقال ابنُ رُشد: (وأمَّا ما تجبُ فيه الزكاة من الأموال، فإنَّهم اتَّفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء؛ أمَّا ما اتَّفقوا عليه فصِنفان من المَعدِن: الذَّهبِ والفِضة، اللَّتين ليستَا بحُليٍّ، وثلاثةُ أصناف من الحيوان: الإبل، والبقر، والغَنم، وصِنفان من الحبوب: الحِنطة والشَّعير، وصِنفان من الثَّمر: التَّمر والزَّبيب، وفي الزَّيت خلافٌ شاذٌّ). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

قال النوويُّ: (أجمع العلماء من الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب). ((المجموع)) (٥/ ٤٥١).

وقال القرافيُّ: (حصَل الاتِّفاقُ على الزَّبيب والتَّمر). ((الذخيرة)) (٣/ ٧٤).

قال الزركشيُّ: (وأجمَع المسلمون عليه في البُرِّ والشعير، والتَّمر والزَّبيب، والله أعلم). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

ووقَع الخلافُ في الزَّبيب؛ قال ابنُ حزم: (الشَّعبي، والحَكم بن عُتيبة، لا يرون في الزَّبيب زكاةً). ((المحلى)) (٤/ ٢٨).

(١) **قال الماورديُّ**: (قد ذكرنا أنْ لا زكاةَ فيما دون خمسة أوسق، فإذا بلغ خمسةَ أوسق، ففيه الزَّكاة، وما زاد على ذلك، ففيه بحسابه وقِسطه، قليلًا كان الزَّائد أو كثيرًا، وهو إجماعٌ لا خِلاف). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٢٥٥).

وقال النوويُّ: (تجب فيما زاد على النِّصابِ بحسابه بإجماعِ المسلمين، نَقل الإجماعَ فيه صاحبُ الحاوي وآخَرون). ((المجموع)) (٥/ ٤٦٤).

وقال ابنُ حَجر: (أجمَعوا في الأوساقِ على أنَّه لا وَقَصَ فيها [الوَقَص: ما بين الفَريضتين من نُصُب الزَّكاة ممَّا لا شيءَ فيه]). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (اتَّفقوا على أنَّ أصناف القَمح كالصِّيني والسَّمرة، ونحو ذلك تُجمَع معًا، =

٤٩- ٤٥٢- ضمُّ الجِنسِ إلى غَيرِ جِنسِه

لا يُضمُّ الجِنسُ إلى غيرِ جِنسِه لتَكميلِ النِّصابِ؛ فلا يُضمُّ التَّمرُ إلى الزَّبيبِ[(١)].

٥٠- ٤٥٣- إخراجُ الرَّدِيءِ عن الجيِّد

لا يُخرَجُ الرَّديءُ عن الجيِّدِ في الزَّكاةِ[(٢)].

= واتَّفقوا على أنَّ أصناف التَّمر تُجمع معًا، واتَّفقوا على أصناف الشَّعير تُجمع معًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦، ٣٧).

وقال أبو الوليد الباجي: (إنَّ الحِنطة تُجمَع أنواعها كلُّها، كما تُجمع أنواع التمر، فتُجمع المحمولة، وهي البيضاء إلى السَّمراء، فإذا بلغت النِّصاب ففيها الزَّكاة، وهذا لا خِلافَ فيه). ((المنتقى شرح الموطأ)) (٢/ ١٦٧).

وقال ابنُ قُدامة: (لا خِلاف بينهم، في أنَّ أنواع الأجناس يُضمُّ بعضها إلى بعض في إكمال النِّصاب). ((المغني)) (٣/ ٣٢).

وقال: (ولا خِلافَ - فيما نعلمُه - في ضمِّ الحِنطة إلى العَلَس [نوعٌ من الحِنطة يُدَّخر في قِشره]؛ لأنَّه نوعٌ منها). ((المغني)) (٣/ ٣٣).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا تُضمَّ النَّخلُ إلى الزَّبيب). ((الإجماع)) (ص ٤٦).

وقال ابن عبد البَرِّ: (وأجمعوا أنَّه لا يُضاف التَّمرُ إلى الزَّبيب ولا إلى البُرِّ، ولا البُرُّ إلى الزَّبيب). ((التمهيد)) (٢٠/ ١٥٠).

وقال ابن حجر الهيتميُّ: («ولا يُكمل جنسٌ بجِنس» إجماعًا في التَّمر والزَّبيب). ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٣/ ٢٤٨).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (هذا باب مُجتمَع عليه، أنَّه لا يُؤخَذ هذان النوعان [الجُعرور، ولون الحُبيق] في الصَّدقة للتمر عن غيرهما، فإنْ لم يكن معهما غيرُهما أُخِذ منهما، وكذلك الدَّنيُّ كلُّه لا يُؤخذ منه إذا كان معه غيرُه؛ لأنَّه حينئذ يُتَيَمَّمُ الخبيثُ إذا أخرج عن غيرِه، فإنْ كان الثمر نوعين؛ رديئًا وجيدًا، أُخذ من كلٍّ بحسابه، ولم يؤخذ من الرَّديء عن الجيِّد، ولا من الجيِّد عن الرَّديء). ((الاستذكار)) (٣/ ٢٢٢).

وقال ابنُ قُدامة: (فإنْ كان المالُ الذي فيه الزكاة نوعًا واحدًا، أُخِذ منه جيدًا كان أو رديئًا؛ لأنَّ حقَّ الفقراء يجب على طريق المواساة، فهُم بمنزلة الشُّركاء، لا نعلم في هذا خلافًا). ((المغني)) (٣/ ١٩).

وقال النوويُّ: (فإنْ كان كلُّه رديئًا، كفاه الإخراجُ من نفسه، أو من رديءِ مِثله، وهذا لا خلافَ فيه). ((المجموع)) (٦/ ٩).

٥١- ٤٥٤- ما سُقيَ من الزَّرعِ أو الثَّمر بلا مَؤونةٍ

ما سُقيَ من الزَّرعِ أو الثَّمر بلا مَؤونةٍ، فالواجبُ فيه العُشرُ، وما سُقيَ بمَؤونةٍ، فالواجبُ فيه نِصفُ العُشرِ[(١)].

---

(١) **قال مَعمرُ بن راشدٍ**: (وقرأتُه في كتاب عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند كلِّ رجلٍ كتَبه لهم: فيما سُقي بالنَّضح والأَرشِيَة [أي: الحِبال] نصفُ العشر، قال معمر: ولا أعلم فيه اختلافًا، وفيما كان بَعْلًا [هو ما شرِب من النَّخيل بعروقِه من الأرض من غير سَقْي سماءٍ ولا غيرها]، وفيما كان بالكظائم [القنوات، وهي آبارٌ تُحفَر متقاربةً وبينها مجرًى في باطن الأرض، يسيل فيه ماءُ العُليا إلى السُّفلى حتى يظهرَ على الأرض]، وفيما كان نَجْلًا [ماء يجري على وجه الأرض] - العُشرُ. قال معمر: ولم أسمعْ فيه اختلافًا). ((مصنف عبد الرزاق)) (٤/ ١٣٤).

قال الشافعيُّ: (بلغني أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال قولًا معناه ((ما سُقِي بنَضح أو غَرَب [دَلْو]، ففيه نِصف العشر، وما سُقِي بغيره من عينٍ أو سماء، ففيه العُشر))، (قال الشافعي): وبلغني أنَّ هذا الحديثَ يُوصَل من حديث ابن أبي ذُباب عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم أعلمْ مخالفًا). ((الأم)) (٢/ ٤٠)، وينظر: ((مختصر المزني)) (٨/ ١٤٤).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ في ألْفَي رطل وأربعمئة رطلٍ بالفُلفلي كاملةً فصاعدًا - من القَمح الخالص الذي لا يُخالطه شيءٌ غيره، إذا أصابه رجلٌ وامرأة حُرَّان، بالغانِ، عاقلانِ، مسلمانِ، ينفرد كلُّ واحد منهما بمِلك كلِّ ذلك بعد إخراج ما أَنفق عليها، أو أصاب ذلك نَصيبَه من زرْعه نفْسه، أو نخله نفْسه، في أرض ليستْ من أرض الخَراج، ولا مِن أرضٍ اكتراها - أنَّ فيها الزَّكاةَ، وذلك عُشرُ ما ذكرنا إنْ كانت تُسقى بالأنهار، أو ماءِ السَّماء، أو العيونِ، أو السواقي، ونِصفَ العُشر إنْ كانت تُسقى بالدَّلو، أو السَّانية [البَعير الذي يُسنَى عليه، أي: يستقى]، وذلك مرَّةً في الدَّهر تجب الزَّكاة المذكورة منها، كما ذكرنا أثَر الضمِّ والتَّصفية). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥). ولم يتعقبه ابن تيمية.

قال البيهقيُّ: بعد رِوايتِه لحديث أبي هُريرَة أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نِصفُ العُشر)) قال: (وهو قول العامَّة لم يَختلِفوا فيه). ((السنن الكبرى)) (٤/ ١٣٠).

وقال ابن عبد البَرِّ: (أجمع العلماءُ على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشَّيء المزكَّى، وذلك العُشر في البَعل كلِّه من الحبوب، وكذلك الثِّمار التي تجب فيها الزَّكاة عندهم، كلٌّ على أصله، وكذلك ما سقت العيونُ والأنهار؛ لأنَّ المُؤنة قليلة، وكذلك أيضًا وردتِ السُّنة، وأمَّا =

٥٢- ٤٥٥- ما سُقِي نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ

إذا سُقِي الزَّرعُ أو الثَّمر نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ[(١)].

= ما سُقي بالسَّواقي والدَّوالي فنِصف العُشر فيما تجب فيها الزَّكاة عندهم، كلٌّ أيضًا على أصله). ((الاستذكار)) (٣/ ٢١٩).

وقال ابنُ بطَّال: (أجمَع العلماءُ على القول بظاهرِ هذا الحديث في المقدار المأخوذ، وذلك العُشر في البَعل، وفيما سقَتِ العيونُ والأنهار؛ لأنَّ المُؤنة فيه قليلةٌ، وما سُقي بالدَّلو، فنِصف العُشر في الحبوب والثِّمار التي تجب فيها الزَّكاة). ((شرح صحيح البخاري)) (٣/ ٥٢٩).

وقال ابنُ رُشد: (أجمَعوا على أنَّ الواجب في الحبوب؛ أمَّا ما سُقي بالسَّماء فالعُشر، وأمَّا ما سُقي بالنَّضح فنصف العُشر). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٦٥).

وقال ابنُ قُدامة: (الحُكم الثالث: أنَّ العُشر يجب فيما سُقي بغير مُؤنة، كالذي يَشرَب من السَّماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يُغرس في أرضٍ ماؤها قريبٌ من وجهها، فتصل إليه عروقُ الشَّجر، فيَستغني عن سَقيٍ، وكذلك ما كانت عروقُه تصل إلى نهر أو ساقية، ونِصفُ العُشر فيما سُقي بالمؤن، كالدَّوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافًا، وهو قول مالك، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأصحاب الرَّأي، وغيرهم). ((المغني)) (٣/ ٩).

وقال النوويُّ: (وفي هذا الحديث وجوبُ العُشر فيما سُقي بماء السَّماء والأنهار ونحوها، ممَّا ليس فيه مُؤنة كثيرة، ونِصف العُشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها، ممَّا فيه مؤنة كثيرة، وهذا متَّفق عليه). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٥٤).

وقال الخطيبُ الشربينيُّ: (انعقد الإجماعُ على ذلك كما قاله البيهقيُّ وغيره). ((مغني المحتاج)) (٢/ ٨٧).

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (فإنْ سُقِي نصفَ السَّنة بكُلفة، ونصفَها بغير كُلفة، ففيه ثلاثةُ أرباع العُشر، وهذا قول مالك، والشافعيِّ، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا). ((المغني)) (٣/ ١٠).

وقال فخر الدِّين الزيلعيُّ: (وقال في الغاية: إنْ سقَى نِصفَها بكُلفة، ونصفَها بغير كُلفة؛ قال مالك والشافعي وابن حنبل: يجب ثلاثةُ أرباع العُشر، فيُؤخذ نِصف كلِّ واحد من الوظيفتين، ولا نعلم فيه خلافًا). ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) (١/ ٢٩٣)، وكذا نقله ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) (٢/ ٣٢٨).

وقال بُرهانُ الدِّين ابنُ مُفلح: («فإنْ سقَى السَّنَة بهذا، ونِصفَها بهذا، ففيه ثلاثةُ أرباع العُشر» بغير خِلافٍ نعلمه). ((المبدع شرح المقنع)) (٢/ ٣١٤).

٥٣- ٤٥٦- هل تجب الزكاة في أعيانُ الشَّجرِ

لا زَكاةَ في أعيانِ الشَّجرِ[١].

٥٤- ٤٥٧- ما لا يُؤخَذُ مِن التَّمرِ

لا يُؤخذُ في الصَّدقةِ من التَّمرِ: الجُعرورُ، ولونُ الحُبَيقِ[٢]، إذا كان معهما غيرُهما[٣].

٥٥- ٤٥٨- هل يُشترَطُ مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ؟

لا يُشترط مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ[٤].

٥٦- ٤٥٩- إذا تلِفَ بجَائحةٍ قبلَ القَطعِ

---

(١) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّه لا زكاةَ في أعيان الشَّجر). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٨).

(٢) الجُعْرور: نوع من الدَّقَل، وهو أَردَأُ التَّمر، يَحْمِل رُطبًا صِغارًا، لا خيرَ فيه. ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٦١٥)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٢٧٦).

ولونُ الحُبَيْق: من أردَأِ التُّمْرانِ أيضًا. ((تاج العروس)) للزَّبيدي (١٠/ ٤٤٠).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّه إنْ أعطَى من عين المال، فذلك جائزٌ، ما لم يكُن من التَّمر مُصرانَ الفأر، وعذقَ ابنَ حُبَيق، والجُعرور، وما لم يكن مِن المواشي معيبًا، أو تيسًا، أو كريمةً، وغير الأسنان والأصناف التي قدَّمنا، وكذلك القولُ في الذي يَحضُر من غير عين المال). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٧).

وقال ابن عبد البَرِّ: (هذا بابٌ مُجتمَع عليه لا اختلافَ فيه، أنه لا يُؤخَذ هذان اللَّونان من التَّمر في الصَّدقة، إذا كان معهما غيرُهما، فإنْ لم يكن معهما غيرهما، أُخِذ منهما، وكذلك الرَّديءُ كلُّه، لا يُؤخَذ منه إذا كان معه غيرُه). ((التمهيد)) (٦/ ٨٧).

(٤) **قال الماورديُّ**: (فأمَّا ما يتكامل نماؤُه بوجودِه، فمِثل الزَّرع والثَّمرة، فلا يُعتبر فيه الحولُ إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٨٨).

وقال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ الزكاة تتكرَّرُ في كلِّ مال عند انقضاء كلِّ حوْل، حاشَا الزَّرع والثمار). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

وقال ابنُ حَجر: (أجمع العلماءُ على اشتراط الحَول في الماشية والنَّقد، دون المُعشَّرات). ((فتح الباري)) (٣/ ٣١١).

إذا تلِفَ الزَّرعُ والثَّمرُ بجائحةٍ بعد الخَرْصِ[١]، وقبلَ القَطْع، فإنَّ زكاتَهما تسقُطُ[٢].

(١) الخَرْص: الحَزْر، والحَدْس والتَّخمين، وقيل: هو التظنِّي فيما لا تستيقنه، ومنه: خرَص النَّخل والتَّمر؛ أي قدَّر ما فيها من تمر؛ لأنَّ الخَرْص إنما هو تقديرٌ بظنٍّ، لا إحاطة. ينظر: ((القاموس المحيط)) (ص: ٣٧٥) للفيروزابادي، ((تاج العروس)) للزبيدي (١٧/ ٥٤٤).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الخارص إذا خرَص، ثم أصابتْه جائحةٌ، أنْ لا شيءَ عليه إذا كان ذلك قبل الجَذاذِ). ((الإجماع))(ص ٤٦).

وقال ابنُ قُدامة: (قال أحمدُ: إذا خرَص وترَك في رؤوس النَّخل، فعليهم حِفظُه، فإنْ أصابتْه جائحةٌ فذهبت الثَّمرة، سقَط عنهم الخَرْصُ، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافًا). ((المغني)) (٣/ ١٢).

الباب الخامس

زَكاةُ الرِّكازِ والمَعدِنِ

٥٧- ٤٦٠- حُكمُ زَكاةِ الرِّكازِ

الرِّكازُ[(١)] يَملِكُه واجدُه، ويجبُ فيه الخُمُسُ، وذلك في الجُملةِ[(٢)].

٥٨- ٤٦١- هل يُشترَطُ مرورُ حَوْلٍ في زَكاةِ الرِّكازِ؟

لا يُشترَطُ مرورُ الحَوْلِ في وجوبِ زكاةِ الرِّكازِ[(٣)].

---

(١) الرِّكاز: كُنوزُ الجاهليَّة المدْفونة في الأَرضِ. ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٢٥٨).

(٢) **قال أبو عُبَيدٍ**: (السُّنة في الرِّكاز: أن يُؤخَذ منه الخُمُس، ويكون سائرُه لواجده، والناسُ على هذا). ((الأموال)) (ص: ٤٣٠).

وقال ابنُ المُنذر: (أجمَعوا على أنَّ الذي يُجيز الرِّكازَ عليه الخُمُس). ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

وقال: (وفي الرِّكاز الخُمُس ... ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلَّا الحَسَن البصريَّ؛ فإنَّه فرَّق بين ما يوجد في أرض الحرب، وإذا وُجِد في أرض العرب، فأوجب الخُمُسَ فيه إذا وُجِد في أرض الحرب، وإذا وُجِد في أرض العَرَب ففيه الزَّكاة). ((الإشراف)) (٣/ ٤٧).

وقال البغويُّ: (اتَّفق أهلُ العلم على وجوب الخُمُس في الرِّكاز حالةَ ما يَجِده، لا يُنتظر به حَوْل). ((شرح السنة)) (٦/ ٥٩).

وقال ابنُ قُدامة: (الأصلُ في صدَقة الرِّكاز: ما روَى أبو هُرَيرَة عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أنَّه قال: ((العَجماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس)) متفق عليه، وهو أيضًا مُجمَعٌ عليه). ((المغني)) (٣/ ٤٨).

وقال أيضًا: (أمَّا قدْره، فهو الخُمُس؛ لما قدَّمناه من الحديث والإجماع). ((المغني)) (٣/ ٥١).

وقال النوويُّ: (يجب فيه الخُمُس بلا خلاف عندنا، قال ابنُ المُنذر: وبه قال جميعُ العلماء، قال: ولا نعلم أحدًا خالَف فيه إلَّا الحسَن البصري؛ فقال: إنْ وجد في أرض الحرب ففيه الخُمُس، وإنْ وجَدَه في أرض العرب ففيه الزَّكاة). ((المجموع)) (٦/ ٩١).

وقال ابنُ تيميَّة: (وقد اتَّفقوا على أنَّ في الركِّاز الخُمُسَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٣٧٦).

(٣) **قال الماورديُّ**: (فأمَّا الحول فغير مُعتبَرٍ في الرِّكاز، وهو إجماعُ أهل الفتوى). ((الحاوي)) (٣/ ٣٤٠).

قال البغويُّ: (اتَّفق أهلُ العلم على وجوب الخُمُس في الرِّكاز حالةَ ما يجِده، لا يُنتظر به حَوْل). ((شرح السنة)) (٦/ ٥٩). =

٥٩- ٤٦٢- حُكم زَكاةِ المَعدِن

يجبُ إخراجُ زكاةِ المَعدِنِ[١] في الجُملةِ[٢].

٦٠- ٤٦٣- رِكازُ الذَّهبِ والفِضَّةِ

في رِكازِ الذَّهبِ والفِضَّةِ الخُمُسُ[٣].

= **قال النوويُّ**: (أمَّا الحَوْل فلا يُشترط فيه بلا خلافٍ، ونقل الماورديُّ فيه الإجماعَ). ((المجموع)) (٦/ ٩٩).

وقال العراقيُّ: (لا يُشترَط فيه الحَول، بل يجب إخراجُ الخُمُس منه في الحال، ولا أعلم في ذلك خلافًا في مذهب الشافعيِّ ولا غيره، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلَف الناسُ في اعتبار الحول فيه؛ فرأى مالكٌ أنَّه كالزَّرع؛ لأنَّه مالٌ زكويٌّ يَخرُج من الأرض، ورأى الشافعيُّ أنَّه ذهب وفِضَّة يَجريَا [كذا، والجادة: يَجريانِ] على حُكمهما، فراعى الشافعيُّ اللفظ، وراعى مالكٌ المعنى، وهو أسعدُ به اهـ، وقد صرَّح النوويُّ في الروضة تبعًا للرافعي بأنَّه لا يُشترط فيه الحولُ بلا خِلاف، ويحتمل أن يكون ابنُ العربي إنما حكَى هذا الخلافَ في المعدِن، والخلافُ في اشتراط الحول في زكاة المعدِن عندنا معروفٌ). ((طرح التثريب)) (٤/ ٢٣).

وقال ابنُ حَجر: (واتَّفقوا على أنَّه لا يُشترَط فيه الحَوْلُ، بل يجب إخراجُ الخُمُس في الحال). ((فتح الباري)) (٣/ ٣٦٥).

وقال الشوكانيُّ: (اتَّفقوا على أنَّه لا يُشترَط فيه الحولُ، بل يجب إخراجُ الخُمُس في الحال). ((نيل الأوطار)) (٤/ ١٧٦).

(١) المَعدِن: مَنْبِتُ الجَواهِرِ من ذَهبٍ ونحوِه، ومَوضِع استِخراجها، ومعدِن كلِّ شَيْءٍ: المكَان الذي فيه أصلُه ومركزه. ينظر: ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٣٥/ ٣٨١)، ((المعجم الوسيط)) (٢/ ٥٨٨).

(٢) **قال النوويُّ**: (قال أصحابُنا: أجمعتِ الأمَّة على وجوب الزَّكاة في المعدن). ((المجموع)) (٦/ ٧٥).

وقال القرافيُّ: (وبعدَم اشتراط الحول قال الأئمَّة؛ لأنَّ المعدِن فيه حقٌّ، فلو اشتُرط الحولُ لكان المأخوذ حقَّ العين، فيبطُل حقُّ المعدن، وهو خلافُ الإجماع). ((الذخيرة)) (٣/ ٦٤، ٦٥).

وقال العراقيُّ: (اتَّفقوا على الإخراج منه في الجُملة). ((طرح التثريب)) (٤/ ٢٥).

(٣) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الخُمُسَ يجب في رِكاز الذَّهب والفِضَّة). ((الإجماع)) (ص ٤٦).

الباب السادس
إخراج الزَّكاةِ ومصارفُها

٦١- ٤٦٤- تفريق الزكاة في المصارف الثمانية

مَن فَرَّقَ صدَقتَه في الأصنافِ الثَّمانيةِ، فقدْ أدَّى ما فُرِضَ عليه[١].

٦٢- ٤٦٥- الفقيرُ والمِسكينُ

يُعطَى الفَقيرُ والمِسكينُ مِن زَكاةِ المالِ[٢].

٦٣- ٤٦٦- الفقيرُ العاجزُ عن الكَسبِ

مَن عجَزَ عن الكَسبِ ولا مالَ له، فإنَّه يُعطَى من الزَّكاة ما يَكفِيه[٣].

٦٤- ٤٦٧- السَّائلُ الطَّوَّافُ

السَّائِلُ الطَّوَّافُ المحتاجُ مِسكينٌ[٤].

٦٥- ٤٦٨- العامِلونَ على الزَّكاةِ

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ مَن فرَّق صدقتَه في الأصناف التي ذكَرَها الله في سورة البراءة؛ قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ} الآية [التوبة: ٦٠] أنَّه مُؤدِّيها فيما فُرِض عليه). ((الإشراف)) (٣/ ٩٦).

(٢) **قال ابنُ العربيِّ**: (يُعطَى منها الفقيرُ بغير خلاف؛ لأنَّه قد سُمِّي في أوَّل الآية). ((أحكام القرآن)) (٢/ ٥٣٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان من ذَوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السَّبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب - أن يُعطَوا من الزَّكوات ومن الأموالِ المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

(٣) **قال ابنُ تيميَّة**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن لا مالَ له، وهو عاجزٌ عن الكسب، فإنَّه يُعطَى ما يَكفيه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٨٥).

(٤) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطوَّافَ المحتاج مسكينٌ). ((التمهيد)) (١٨/ ٥٠).

وقال العراقيُّ: (وأجمَعوا أنَّ السائلَ الطوَّاف المحتاج مسكينٌ). ((طرح التثريب)) (٤/ ٣٢).

يُعطَى العاملونَ على الزَّكاةِ من الزَّكاةِ[١].

٦٦- ٤٦٩- هل يُعطَى العاملُ الغنيُّ؟

يُعطَى العاملُ على الزَّكاةِ منها، ولو كانَ غَنيًّا[٢].

٦٧- ٤٧٠- (الغارِمونَ) من مصارِفِ الزَّكاةِ

يَستحقُّ الغارمونَ الأخْذَ من مالِ الزَّكاةِ[٣].

٦٨- ٤٧١- (في سَبيلِ اللهِ) من مصارفِ الزَّكاة

---

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (وقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يبعث على الصَّدقة سُعاةً، ويُعطيهم عُمالتَهم، (فبَعَث عمرَ، ومعاذًا، وأبا موسى، ورجلًا من بني مخزوم، وابنَ اللُّتْبيَّة، وغيرهم، وطلَب منه ابنَا عمِّه الفضلُ بن العباس، وعبدُ المطلب بنُ ربيعة بن الحارث، أن يبعثهما، فقالَا: يا رسولَ الله، لو بعثتنا على هذه الصَّدقة، فنُصيب ما يُصيب الناس، ونؤدِّي إليك ما يؤدِّي الناس؟ فأبى أن يبعثَهما، وقال: إنَّ هذه الصَّدقةَ أوساخُ الناس)، وهذه قصص اشتهرتْ، فصارت كالمتواتِر، وليس فيه اختلافٌ). ((المغني)) (٦/ ٤٧٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (والعاملُ على الصَّدقة الغنيُّ، له أن يأخذ بعُمالتِه باتِّفاق المسلمين). ((منهاج السنة النبوية)) (٦/ ١٥٦).

(٢) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أجْمع العلماءُ على أنَّ الصدقة تحِلُّ لِمَن عمِل عليها، وإنْ كان غنيًّا). ((التمهيد)) (٥/ ١٠١).

وقال الكاسانيُّ: (ما يستحقُّه العاملُ إنما يستحقُّه بطريق العُمالة، لا بطريق الزَّكاة، بدليل أنَّه يُعطَى وإن كان غنيًّا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقةً لما حلَّت للغنيِّ). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٤٤).

وقال البُهوتيُّ: (ولا يُشترَط فقرُه إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٢/ ٢٧٥).

(٣) **قال ابنُ قُدامة**: ((الغارمين)... ولا خلافَ في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وأنَّ المدينين العاجزين عن وفاء دُيونهم منهم). ((المغني)) (٦/ ٤٨٠).

وقال القرطبيُّ: (قوله تعالى: {وَالغَارِمِينَ} هم الذين رَكِبهم الدَّين، ولا وفاءَ عندهم به، ولا خلافَ فيه). ((تفسير القرطبي)) (٨/ ١٨٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان من ذَوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب - أن يُعطَوا من الزَّكوات، ومن الأموال المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

«في سَبيلِ الله» الغُزاة المجاهِدون من مصارِف الزَّكاة الثَّمانيةِ[١].

٦٩- ٤٧٢- (ابنُ السَّبيلِ) من مصارفِ الزَّكاة

ابنُ السَّبيل مَصرِفٌ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ[٢].

٧٠- ٤٧٣- دفْعُ الزَّكاةِ إلى الزَّوجةِ

لا يجوزُ للرجُلِ أن يدفعَ زكاتَه إلى زوجتِه[٣].

٧١- ٤٧٤- دفْعِ الزَّكاة للغنيُّ

يَحرُمُ دفْعُ الزَّكاةِ لغنيٍّ من سَهمِ الفُقراءِ والمساكينِ[٤].

---

(١) **قال ابنُ قُدامة**: (وسهْمُ في سبيل الله... هذا الصِّنف السَّابع من أهل الزَّكاة، ولا خلافَ في استحقاقهم، وبقاء حُكمهم). ((المغني)) (٦/ ٤٨٢).
وقال شمسُ الدِّين ابن قُدامة: (هذا الصِّنف السابع من أصناف الزكاة، ولا خلافَ في استحقاقِهم، وبقاء حُكمهم، ولا خلافَ في أنَّهم الغُزاة؛ لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق هو الغَزو). ((الشرح الكبير)) (٢/ ٧٠٠).
وقال ابنُ تيميَّة: (فأمَّا الجهادُ فهو أعظمُ سبيل الله بالنصِّ والإجماع). ((مجموع الفتاوى)) (١٤/ ٤٣).

(٢) **قال ابنُ بطَّال**: (أجمَعوا على أنَّ غنيًّا في بلدِه لو كان في سفرٍ، فذهبت نفقتُه، فلم يجِدْ ما يتحمَّل به إلى بلدِه أنَّ له أن يأخُذَ من الصدقة المفروضة ما يتحمَّل به إلى موضع مالِه). ((شرح صحيح البخارى)) (٣/ ٥٢٢).
وقال ابنُ قُدامة: (ابنُ السبيلِ: هو الصنفُ الثامنُ مِن أهلِ الزكاةِ، ولا خِلافَ في استحقاقِه وبقاءِ سهْمه). ((المغني)) (٦/ ٤٨٤).
وقال ابنُ تيميَّة: (مَن كان مِن ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين، والغارمين، وابن السَّبيل، فهؤلاء يجوز - بل يجب- أن يُعطَوا من الزَّكوات، ومن الأموال المجهولةِ باتِّفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٦٩).

(٣) **قال ابنُ المُنذر**: (أجْمعوا على أنَّ الرجُل لا يُعطِي زوجتَه من الزكاة). ((الإجماع)) (ص: ٤٩)
وقال الكاسانيُّ: (لا يجوز أن يَدفعَ الرجلُ الزكاة إلى زوجته بالإجماع). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٤٩).
وقال ابنُ قُدامة: (أمَّا الزوجة فلا يجوز دفْع الزكاة إليها إجماعًا). ((المغني)) (٢/ ٤٨٤).

(٤) **قال ابن عبد البَرِّ**: (عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال: رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا =

٧٢- ٤٧٥- مَن تحرُم عليه الزَّكاةُ؛ متى يجوزُ له أخْذُها؟

يجوزُ لمن تَحرُمُ عليه الزَّكاةُ أنْ يمتلِكَها بشراءٍ، أو هِبةٍ، أو قَرْضٍ، أو هديَّة[١].

٧٣- ٤٧٦- دفْع المزكِّي زَكاتَه إلى رَقيقِه

لا يَدْفعُ المزكِّي زكاتَه إلى رقيقِه[٢].

٧٤- ٤٧٧- مَن يَحرُم عليه السُّؤالُ

تحرُم المسألةُ على كلِّ قويٍّ على الكسْبِ، أو غنيٍّ، وذلك في الجملةِ[٣].

٧٥- ٤٧٨- تَصديقُ المزكِّي فيما يَدَّعِيه

= تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مِسكينٍ تُصُدِّق عليه فأهْدى منها لغنيٍّ)... وأجمع العلماءُ على أنَّ الصَّدقةَ المفروضة لا تحِلُّ لأحدٍ من الأغنياء غيرِ من ذُكِر في هذا الحديثِ مِن الخمسة الموصوفين فيه). ((التمهيد)) (٥/ ٩٧).

وقال ابنُ قُدامة: (لا يُعطى مِن سهمِ الفُقراء والمساكينِ غنيٌّ، ولا خلافَ في هذا بين أهل العِلم). ((المغني)) (٢/ ٤٩٣).

وقال ابنُ تيميَّة: (ولا يختلفُ اثنان من المسلمين أنَّه لا يجوز أن يُعطِي الأغنياءَ الذين لا مَنفعةَ لهم ويحرِمَ الفقراءَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٨/ ٥٨٥).

(١) **قال محمَّد بن داود الظاهريُّ:** (وإذا ملَك الصدقةَ الغنيُّ، والهاشميُّ، والذِّميُّ، بشِراءٍ، أو هِبة، أو قَرض، أو هديَّة، كانتْ حلالًا له، وجاز له أكلُها، وهذا ما لا أعلم من أحدٍ فيه خلافًا). ((الإيجاز)) نقلًا عن ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٩٧).

(٢) **قال ابنُ قُدامة:** (لا نعلم بين أهل العِلم خلافًا في أنَّ زكاةَ الأموال لا تُعطَى ... لمملوك). ((المغني)) (٢/ ٤٨٧).

واستثنى الحنفيةُ مملوكَ الفقير؛ فإنَّه يجوزُ عندهم دفْع الزكاة إليه. ينظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٤٩).

(٣) **قال ابنُ حزم:** (اتَّفقوا أنَّ المسألة حرامٌ على كلِّ قويٍّ على الكسْب أو غنيٍّ، إلَّا مَن تحمَّل حَمالةً، أو سأل سلطانًا، أو ما لا بدَّ منه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٥).

وقال ابن عبد البَرِّ: (إجماعُهم على أنَّ السؤال لا يحلُّ لغنيٍّ معروفِ الغِنى). ((التمهيد)) (٤/ ١٠٥).

صاحبُ المالِ مُصدَّقٌ إذا ادَّعى أنَّه لم يَحُلْ عليه الحولُ، أو أنَّه أدَّى الزَّكاةَ، إلَّا إذا كان متَّهمًا[١].

٧٦- ٤٧٩- عودةُ الزَّكاةِ لدافعِها بالإرثِ

يجوزُ للمُتصدِّقِ أخْذُ صدقتِه إذا عادتْ إليه بالإرثِ[٢].

٧٧- ٤٨٠- أداءُ الزَّكاةِ من غيرِ عَينِ المالِ

مَن أخرجَ زكاةَ مالِه من غيرِ عينِ المالِ، فإنَّ ذلك يُجزِئُ عنه، ولا يُجبَرُ أنْ يُخرِجَ من عَينِ المالِ المُزكَّى، فإنْ أخرَجَ منه، أجزأَ عنه، وذلك في الجُملة[٣].

---

(١) **قال ابن عبد البَرِّ**: (وقد أجمع العُلماء على أنَّه مُصدَّق فيما يدَّعيه من نُقصان الحول إذا قال لهم: لم أستفدْ هذا المالَ إلَّا منذ أشهر، ولم يحُلْ عليَّ فيه حولٌ، وكذلك إذا قال: قد أديتُ، لم يُحلَّف، إلَّا أن يُتَّهم). ((الاستذكار)) (٣/ ١٦٦).

(٢) **قال ابنُ بطَّال**: (وأجمَعوا أنَّ مَن تصدَّق بصدقة، ثم ورثها، أنَّه حلالٌ له). ((شرح صحيح البخارى)) (٣/ ٥٣٨).

وقال النوويُّ: (لو عادتْ إليه بإرثٍ، فإنَّه يجوز بالإجماع). ((المجموع)) (٦/ ١٣٩).

(٣) **قال ابنُ حزم**: (واتَّفقوا على أنَّ مَن أعطى زكاةَ مالِه أيّ مال كان، من غير عَين المال المزكَّى، لكن مَن استقرَض أو مِن شيءٍ ابتاعه بمالٍ له آخر، أو من شيء وُهب له، أو بأيِّ وجه جائزٌ ملكُه، فإنَّ ذلك جائزٌ، وأنَّه لا يُجبر أن يُعطي من عين المال المزكَّى، واتَّفقوا على أنه إن أَعطى من عين المال، فذلك جائزٌ ما لم يكُن من التمر مصرانَ الفأر، وعِذقَ ابنُ حُبيق والجُعرور، وما لم يكُن من المواشي معيبًا، أو تيسًا، أو كريمةً، وغير الأسنان والأصناف التي قدَّمنا، وكذلك القول في الذي يحضُر من غير عين المال). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

وقال الجُوينيُّ: (تتعلَّق الزكاة بالعين استحقاقًا، فلا يتعيَّن على المالك إخراجُ الزَّكاة من عين المال، بل لو أراد أداءَها من مالٍ آخَرَ، لم تجبِ الزكاة فيه، جازَ وفاقًا). ((نهاية المطلب)) (٣/ ٢١٢).

وقال النوويُّ: (..وهذا الذي قاله [الشِّيرازي صاحب ((المهذَّب))] من جواز إخراج الزَّكاة من غير عين المال، متَّفقٌ عليه). ((المجموع)) (٥/ ٣٧٩).

٧٨- ٤٨١- هل على المُسلمين عُشورٌ؟

لا عُشرَ على المسلمين في أموالِهم، وذلك في الجُملة[١].

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنْ لا عُشرَ على المسلمين في شيءٍ من أموالهم، إلَّا في بعض ما أَخرجت أرضُهم). ((الإجماع)) (ص ٤٩).
وقال الزركشيُّ: (مَن اتَّجر من أهل الذِّمَّة إلى غير بلده يَبيع فيه أو يشتري منه، أُخذ من تجارته نِصفُ العُشر في الجملة... «ليس على المسلم عُشور، إنَّما العشور على اليهود والنصارى»، ولأنَّ هذا يُروَى عن عمر رضِي اللهُ عنه، ولم يُنكَر، فكان بمنزلةِ الإجماع). ((شرح الزركشي)) (٦/ ٥٨٤).

الباب السابع

زَكاةُ الفِطرِ

٧٩- ٤٨٢- على مَن تجِبُ زكاةُ الفِطرِ؟

تجبُ زكاةُ الفِطرِ على المُسلِمينَ، رِجالًا ونِساءً، صِغارًا وكِبارًا، عَبيدًا وأحرارًا[١].

٨٠- ٤٨٣- إخراجُ المرأةِ لزَكاةِ الفِطرِ

تُخرِجُ المرأةُ عن نفْسِها زكاةَ الفِطر قَبل أن تنكح[٢].

٨١- ٤٨٤- هل تُخرَج زكاةُ الفِطرِ عن الزَّوجةِ الكافِرة؟

لا يُخرِجُ الرَّجلُ زكاةَ الفِطرِ عن زَوجتِه الكافِرة[٣].

٨٢- ٤٨٥- الأصنافُ المُخرَجة في زكاةِ الفِطرِ

يجوزُ إخراجُ التَّمرِ والشَّعيرِ في زَكاةِ الفِطرِ[٤].

---

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ صدقة الفِطر تجبُ على المرء إذا أمْكَنه أداؤها عن نفْسه، وأولادِه، والأطفالِ الذين لا أموالَ لهم). ((الإشراف)) (٣/ ٦١).

وقال ابنُ رُشد: (وأجمَعوا على أنَّ المسلمين مخاطَبون بها، ذُكرانًا كانوا أو إناثًا، صِغارا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٩).

وقال أيضًا: (فإنَّهم اتَّفقوا على أنها تجبُ على المرء في نفْسه، وأنَّها زكاةُ بدَن لا زكاةُ مالٍ، وأنها تجبُ في ولده الصِّغارِ عليه إذا لم يكُن لهم مال، وكذلك في عَبيدِه إذا لم يكُن لهم مال). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٧٩).

(٢) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ المرأةَ قبل أن تنكح تُخرِج الزكاةَ للفِطرِ عن نفسِها). ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

(٣) **قال ابنُ حَجر**: (اتَّفقوا على أنَّ المسلِمَ لا يُخرِج عن زوجتِه الكافرة، مع أنَّ نفقتَها تلزمُه). ((فتح الباري)) (٣/ ٣٦٩).

(٤) **قال القاضي عياض**: (ولا خلافَ بينهم فى جواز إخراجها من البُرِّ والشَّعير، والتَّمر والزبيب، إلَّا خلافًا فى البُرِّ ممَّن لا يُعتدُّ بخلافه، فلم يُجزه فيهما، وكذلك لبعض المتأخِّرين فى الزَّبيب، =

٨٣- ٤٨٦- ما يُجزِئُ من التَّمرِ والشَّعير

لا يُجزِئُ في الشَّعيرِ والتَّمرِ إلَّا صاعٌ كاملٌ في زَكاةِ الفِطرِ[(١)].

= والإجماعُ سبق هذا الخلافَ). ((إكمال المعلم)) (٣/ ٤٨١).

قال النوويُّ: (قال القاضي: واختُلف في النوع المُخرَج، فأجمعوا أنه يجوز البُر والزَّبيب، والتمر والشَّعير، إلَّا خلافًا في البُرِّ لمن لا يُعتدُّ بخلافه، وخلافًا في الزبيب لبعض المتأخِّرين، وكِلاهما مسبوقٌ بالإجماع، مردودٌ به). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٠).

وقال الباجي: (وقوله: (صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير) ذِكرٌ لِمَا يجوز إخراجه في صدقة الفِطر، ولا خلاف في جواز إخراج التَّمر والشَّعير في زكاة الفِطر، وأنَّ المقدار المخرَج منه هو صاع، والصاع أربعة أمداد بمُدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم). ((المنتقى شرح الموطأ)) (٢/ ١٨٦).

قال القرطبيُّ: (وقوله: (صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من زبيب) الطعام هنا: هو القمحُ بدليل ذِكر الشَّعير، وقد رواه أبو داود، وقال: أو صاعًا من حِنطة، مكان ((من طعام))، وهو حُجَّة على مَن قال: لا تخرج من البُر، وهو خلافٌ شاذٌّ، وهو مسبوقٌ بإجماع السَّلف)). ((المفهم)) (٣/ ٢٢)).

وقال الزرقاني: («أو صاعًا من شَعير، أو صاعًا من تمر» (أو) للتقسيم لا للتخيير؛ لاقتضائِه أن يخرج الشَّعير من قُوته أو التَّمر مع وجوده، وليس كذلك، (أو صاعًا من أَقِط) - بفتح الهمزة، وكسْر القاف - وهو لبن فيه زُبدة، (أو صاعًا من زَبيب)، فيُخرِج من أغلب القُوت من هذه الخَمس، وخالف في البُرِّ والزَّبيب مَن لا يُعتدُّ بخلافه، فقال: لا يخرج منهما، وردَّه الباجي وعياضٌ بالإجماع السَّابق عليهما). ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (٢/ ٢٢٠).

ونقَل ابن حزم عن ابن عُمرَ أنه لم يكُن يُخرِج إلَّا التمر أو الشَّعير، فقال: (فهذا ابنُ عمر قد ذكرنا أنه كان لا يُخرِج إلا التمر، أو الشعير، ولا يُخرِج البُرَّ، وقيل له في ذلك، فأخبر أنَّه في عمله ذلك على طريق أصحابِه؛ فهؤلاء هم الناس الذين يُستوحَش من خِلافهم، وهم الصحابة رضي الله عنهم، بأصحِّ طريق، وإنَّهم ليدَّعون الإجماعَ بأقلَّ من هذا إذا وجَدوه!). ((المحلى)) (٤/ ٢٤٩).

(١) **قال ابنُ المُنذر**: (وأجمَعوا على أنَّ الشَّعير والتمر لا يُجزئ من كلِّ واحد منهما أقلُّ من صاع). ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

وقال الطحاويُّ: (هذا كلُّ ما رُوِّينا في هذا الباب عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أصحابه مِن بعده، وعن تابعيهم من بعدهم، كلُّها على أنَّ صدقة الفِطر...ممَّا سِوَى الحِنطة صاعٌ، وما علمنا أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا من التابعين، =

٨٤- ٤٨٧- هل يجوزُ النَّقصُ من الواجِبِ؟

لا يجوزُ النَّقصُ عن القَدْرِ الواجبِ إخراجُه في زَكاةِ الفِطرِ[(١)].

٨٥- ٤٨٨- تَجزِئةُ زكاةِ الفِطرِ

يجوزُ لِمَن وجبتْ عليه زكاةُ الفِطرِ أنْ يُخرِجَها مُجزَّأةً، بعضَها إثرَ بعضٍ[(٢)].

= رُوِي عنه خلافُ ذلك؛ فلا ينبغي لأحد أن يخالفَ ذلك؛ إذ كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكر وعُمرَ وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم، إلى زمَن مَن ذَكرنا من التابعين). ((شرح معاني الآثار)) (٢/ ٤٧).

وقال الماورديُّ: (التمرَ مُجمَعٌ عليه على أنه لا يُجزئ منه أقلُّ من صاع، والبُر مختلف فيه). ((الحاوي الكبير)) (٣/ ٣٧٨).

وقال ابن عبد البَرِّ: (أجمَع العلماءُ أنَّ الشَّعير والتَّمر لا يُجزئ من أحدهما إلَّا صاعٌ كامل، أربعة أمداد بمُدِّ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم). ((التمهيد)) (٤/ ١٣٥)، وينظر: ((الاستذكار)) (٣/ ٢٦٨).

قال ابنُ رُشد: (فإنَّ العلماء اتَّفقوا على أنه لا يُؤدَّى في زكاة الفِطر من التمر والشعير أقلُّ من صاع؛ لثبوتِ ذلك في حديث ابن عُمرَ، واختلفوا في قدْر ما يُؤدَّى من القمح). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨١).

وقال النوويُّ: (الواجب في الفِطرة عن كلِّ نفْس صاعٌ، فإنْ كان في غيرِ حِنطة وزبيب، وجب صاعٌ بالإجماع). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٦٠).

وقال الصنعانيُّ: (وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال ((كنَّا نُعطيها))، أي: صدقة الفِطر ((في زمان النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب)) متفق عليه، وفي رواية: ((أو صاعًا من أقِطٍ))... لا خِلاف فيما ذُكر أنه يجب فيه صاعٌ، وإنَّما الخلاف في الحِنطة). ((سبل السلام)) (٢/ ١٣٩).

وقال الشوكانيُّ: (والرِّواياتُ المذكورة في الباب تدلُّ على أنَّ الواجب من هذه الأجناسِ المنصوصةِ في الفطرة صاعٌ، ولا خلافَ في ذلك، إلَّا في البُر والزبيب). ((نيل الأوطار)) (٤/ ٢١٧).

(١) **قال ابنُ تيميَّة**: (وأمَّا النقص عن الواجب، فلا يجوز باتِّفاق العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٧٠).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (مَن افتُرض عليه صاعٌ في زكاة الفِطر، فلا خلافَ في أنه جائزٌ له أن يُخرِج بعضَه، ثم بعضَه، ثم بعضَه). ((المحلى)) (٤/ ٢٦٣).

٨٦- ٤٨٩- أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ

أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زكاةِ الفِطرِ: يومُ الفِطرِ قَبلَ صلاةِ العِيدِ[١].

٨٧- ٤٩٠- لِمَن تُصرَفُ زكاةُ الفِطرِ

تُصرَفُ زكاةُ الفِطرِ لفُقراءِ المُسلِمينَ[٢].

٨٨- ٤٩١- إعطاءُ الجَماعةِ ما يَلزمُ الواحِدَ

يجوزُ إعطاءُ الجَماعةِ ما يلزمُ الواحدَ[٣].

(١) **قال الخَطَّابيُّ**: (وأمَّا وقت إخراجها، فالسُّنَّة أن تخرج قَبل الصَّلاة، وهو قول عامَّة أهل العِلم). ((معالم السنن)) (٢/ ٤٨).

قال النوويُّ: (وقال العبدريُّ: أجمعوا على أنَّ الأفضل أن يُخرجها يومَ الفِطر، قَبلَ صلاة العيد). ((المجموع)) (٦/ ١٤٢).

وقال العينيُّ: («وأمَر بها أن تؤدَّى قبلَ خروج الناس إلى الصَّلاة»، وهذا أمرُ استحباب، وهو قولُ ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النَّخَعي، والقاسم، وأبي نَضْرَة، وعِكرمة، والضحَّاك، والحَكَم بن عُيَينة، وموسى بن وَرْدَان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأهل الكوفة، ولم يُحكَ فيه خلافٌ، وحكَى الخطابيُّ الإجماعَ فيه). ((عمدة القاري)) (٩/ ١١١).

(٢) **قال ابنُ رُشد**: (وأمَّا لِمَن تُصرَف، فأجمعوا على أنَّها تُصرَف لفقراء المسلمين). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٢).

(٣) **قال ابنُ قُدامة**: (إعطاءُ الجماعةِ ما يلزم الواحدَ لا نعلم فيه خِلافًا). ((المغني)) (٣/ ٩٩).

الباب الثامن
صَدقةُ التَّطوُّع

٨٩- ٤٩٢- حُكمُ صَدقةِ التطوُّع

صَدقةُ التطوُّعِ مُستحبَّةٌ[١].

٩٠- ٤٩٣- حُكمُ الرُّجوعِ في الصَّدقةِ

لا يجوزُ الرُّجوعُ في الصَّدقةِ، بعدَ أنْ يَقبِضَها المُتصدَّقُ عليه[٢].

٩١- ٤٩٤- الصَّدقةُ عن الميِّت

تجوزُ الصَّدقةُ عن الميِّت[٣].

---

(١) **قال النوويُّ**: (قال المصنِّف [الشِّيرازي] والأصحابُ والعلماءُ كافَّة: يستحبُّ لِمَن فضَل عن كفايته وما يلزمه شيءٌ أن يَتصدَّق؛ لِمَا ذكره المصنِّف، ودلائلُه مشهورة في القرآن والسُّنة والإجماع). ((المجموع)) (٦/ ٢٣٧).

وقال ابن حجر الهيتميُّ: (أمَّا التصدُّق ببعض الفاضِل عن ذلك [أي: عن حاجةِ نفْسِه ومَن يَمُونه]، فيُسنُّ اتِّفاقًا). ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) (٧/ ١٨٢).

وقال البُهوتيُّ: (صدقة التطوُّع مستحبَّةٌ كلَّ وقت إجماعًا). ((كشاف القناع)) (٢/ ٢٩٥).

(٢) **قال ابنُ حزم**: (اتَّفقوا أنَّ أخْذ المتصدِّق بغير حقٍّ ما تصدَّق به بعد أنْ قبضَه المتصدَّقُ عليه، حرامٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٩٧). ولم يتعقبه ابن تيمية.

وقال ابنُ حَجر: (أمَّا الصَّدقة فاتَّفقوا على أنَّه لا يجوز الرُّجوعُ فيها بعد القبض). ((فتح الباري)) (٥/ ٢٣٥).

(٣) **قال ابن عبد البَرِّ**: (أمَّا الصَّدقة عن الميِّت؛ فمُجتمَعٌ على جوازها، لا خلافَ بين العلماء فيها). ((التمهيد)) (٢٠/ ٢٧).